PROVISIONAL
A/32/PV.105
16 December 1977
ARABIC

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة الثانية والثلاثون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة الخامسة بعد المائة

المعقودة بالمقر في نيويورك
يوم الجمعة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد موجسوف (يوغوسلافيا)

- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [١٢] :
  (أ) تقرير اللجنة الثالثة ؛
  (ب) تقرير اللجنة الخامسة
- المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري : تقرير اللجنة الثالثة [٧٥]

../..

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى . وستوزع النصوص النهائية في أقرب وقت ممكن .
أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الأصلية . كما ينبغي ارسالها بأربع نسخ خلال ثلاثة أيام عمل الى " رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بادارة شؤون المؤتمرات " :
Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services,
Room A-3550 مع الحرص على ادخالها على نسخة واحدة من المحضر .
وحيث أن هذا المحضر وزع في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، فان التاريخ النهائي لقبول التصحيحات سيكون ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ .
فيرجى من الوفود أن تتقيد بهذه المهلة تقيدا تاما تيسيرا لانجاز العمل .

Digitized by UNOG Library

ـ المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحـــدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية : تقرير اللجنة الثالثة [٧٦]

ـ مسألة كبار السن والمسنين : تقرير اللجنة الثالثة [٧٨]

ـ السنة الدولية للمعوقين : تقرير اللجنة الثالثة [٨٢] :

(أ) تقرير اللجنة الثالثة ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة

ـ حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : تقرير اللجنة الثالثة [٨٣]

ـ السياسات والبرامج المتصلة بالشباب : تقرير اللجنة الثالثة [٨٤]

ـ عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم : تقرير اللجنة الثالثة [٨٥]

ـ القضاء على جميع أشكال التعصب الديني : تقرير اللجنة الثالثة [٨٦]

ـ حرية الاعلام : تقرير اللجنة الثالثة [٨٨]

ـ مؤتمر الأمم المتحدة لعقد اتفاقية دولية بشأن قانون التبني : تقرير اللجنة الثالثة [٨٩]

ـ الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ـ١٩٧٩ [معالجة المعلومات الخاصـــة بالمعاهدات الكترونيا وتسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية عملا بالمادة ١٠٢ مـن ميثاق الأمم المتحدة] : تقرير اللجنة السادسة [١٠٠]

ـ تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها العاشرة : تقرير اللجنة السادسة [١١٣]

ـ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمـه : تقرير اللجنة السادسة [١١٤]

ـ التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنـــف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك احداث تغييرات جذرية [١١٨] :

(أ) تقرير اللجنة السادسة ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة

Digitized by UNOG Library

- صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن [١١٩] :

  (أ) تقرير اللجنة السادسة ؛

  (ب) تقرير اللجنة الخامسة

- القراران اللذان اتخذهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية : تقرير اللجنة السادسة [١٢٠]

- توحيد قواعد ومبادئ قانون التنمية الاقتصادية الدولية وتطويرها التدريجي : تقرير اللجنة السادسة [١٢١]

- مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها : تقرير اللجنة السادسة [١٣١]

Digitized by UNOG Library

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٣٠

نظر البنود ١٢ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٨، ٨٢،
٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٨، ٨٩ مـــن
جدول الأعمـال

تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعى :

(أ) تقرير اللجنة الثالثة (A/32/458) ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/32/479)

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى : تقرير اللجنة الثالثة (A/32/422)

المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسيـــن التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية : تقرير اللجنة الثالثة (A/32/423)

مسألة كبار السن والمسنين : تقرير اللجنة الثالثة (A/32/436)

السنة الدولية للمعوقين :

(أ) تقرير اللجنة الثالثـة (A/32/437) ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/32/478)

حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : تقرير اللجنة الثالثة (A/32/438)

السياسات والبرامج المتصلة بالشباب : تقرير اللجنة الثالثـة (A/32/439)

عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم : تقرير اللجنة الثالثة (A/32/440)

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني : تقرير اللجنة الثالثة (A/32/441)

حرية الاعلام : تقرير اللجنة الثالثـة (A/32/442)

مؤتمر الأمم المتحدة لعقد اتفاقية دولية بشأن قانون التبني : تقرير اللجنة الثالثة (A/32/443)

Digitized by UNOG Library

قدم السيد الهنائي (عمان) مقرر اللجنة الثالثة تقارير اللجنة الواردة في الوثائق (A/32/458، A/32/422، A/32/423، A/32/436، A/32/437، A/32/438، A/32/439، A/32/440، A/32/441، A/32/442 و A/32/443). ثم تحدث كما يلي :

السيد الهنائي (مقرر اللجنة الثالثة) (الكلمة بالانكليزية) : لقد ناقشت اللجنة الثالثة البند ١٢ من جدول الأعمال المتعلق بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الجلسة ٢١ وهذا البند من أهم البنود في جدول أعمال اللجنة. وهناك ثلاث فئات أساسية من الموضوعات تمت مناقشتها تحت هذا البند، وهي حقوق الانسان، والمخدرات والتقدم الاجتماعي والتنمية الاجتماعية، وفضلا عن ذلك، فان اللجنة ناقشت موضوع المساعدة المقدمة الى الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وقد اعتمدت اللجنة بشأنه ودون تصويت مشروع قرار وارد في تقريرها الحالي بوصفه مشروع القرار الثالث.

وفيما يتعلق بحقوق الانسان، فان اللجنة قد اعتمدت مشروعات القرارات الخمسة التالية: مشروع القرار الثاني بشأن حماية حقوق الانسان في شيلي الذي يشيد بالعمل الذي قام به الفريق العامل المخصص ويطلب تمديد ولايته. ومشروع القرار الرابع الذي يتعلق بالتدابير لتحسين أحوال جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم. ومشروع القرار الخامس الذي يتعلق بحماية حقوق الانسان لبعض الفئات من السجناء. ومشروع القرار السادس الذي يتعلق بحماية الأشخاص المعتقلين أو المسجونين نتيجة لكفاحهم ضد الفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والعدوان والاحتلال الاجنبي، ومن أجل تقرير المصير والاستقلال والتقدم الاجتماعي لشعوبهم.

وهنا أود أن أوجه اهتمام الجمعية العامة الى مشروع القرار السادس الوارد في الصفحة ٣٢ من الوثيقة A/32/458. ان الكلمة الاخيرة الواردة في الفقرتين ٣، ٦ من منطوق مشروع القرار يجب ان تكون "لشعبهم" وليس "لشعوبهم".

وفي مشروع القرار السابع، الذي اعتمد دون تصويت، فان اللجنة توصي، في جملة أمور، الجمعية العامة بمناسبة الاحتفال بالذكرى الثلاثين لاعتماد الاعلان العالمي لحقوق الانسان في ١٩٧٨، تدعو الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الدولية الحكومية الاقليمية،

Digitized by UNOG Library

والمنظمات غير الحكومية الى اتخاذ خطوات مناسبة كتلك الواردة في مرفق مشروع القرار للاحتفال بالذكرى الثلاثين ، كما انها توصي بأن تقرر الجمعية العامة ان تدرج في دورتها القادمة بندا معنونا " مرور ثلاثين سنة على الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، التعاون الدولي من أجل تعزيز واحترام الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية " ، وان تنظر الجمعية العامة في هذا البند في الجلسات العامة .

ومشروع القرار الحادى عشر ، المعنون " الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان " . اعتمدته اللجنة دون تصويت ، ومشروع القرار الثاني عشر بشأن الاشخاص المفقودين في قبرص ، يعتبرنصا مرفقا مقترحا برئاسة رئيس اللجنة على أساس الاقتراحين المقدمين من مندوبي قبرص وتركيا من بين آخرين وكذلك فيما يتعلق بمسألة حقوق الانسان ، فان اللجنة كان امامها تحت هذا البند مشروع قرار معنون " حماية حقوق الانسان في أوغندا " الذى قدمه ممثل فنلندا . وبعد سلسلة من المشاورات فان مقدمي مشروع القرار اقترحوا الا يجرى اى مزيد من النقاش حول مشروع القرار في الاجتماعات ، وقالوا انهم قرروا " ألا يصرّوا على طرح هذا المشروع للتصويت " . ان القرار الذى اتخذته اللجنة في هذا الصدد وارد في الفقرة ٤١ من الوثيقة (A/32/458) .

وفيما يتعلق بالمخدرات فقد أوصت اللجنة الجمعية العامة أن تعتمد مشروعات القرارات التالية : مشروع القرار الثامن الذى يتعلق بالتعاون الدولي في ميدان المعالجة واعادة التأهيل ، ومشروع القرار التاسع عن صندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير وبرامجه المتصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ومشروع القرار العاشر الخاص بمضاعفة وتنسيق جهود مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية .

وأخيرا ، فان اللجنة قد اعتمدت مشروع القرار الاول المتعلق بالتقدم الاجتماعي والتنمية ، وفي المشروع المعنون " تنفيذ اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي " ، فان اللجنة توصي بأن تدرج الجمعية العامة في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين في ١٩٧٩ بندا مستقلا معنونا " تنفيذ اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي " ، وذلك احتفالا بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الجمعية العامة لهذا الاعلان .

Digitized by UNOG Library

وفيما يتعلق بالبند ٧٥ من جدول الاعمال عن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، الوارد تقريره في الوثيقة (A/32/422) فان اللجنة قد اعتمدت مشروع القرار المقدم اليها من المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، وقررت ان توصي الجمعية العامة بعقد مؤتمر في جنيف من ١٤ الى ٢٥ آب/اغسطس ١٩٧٨ . وفي مرفق مشروع القرار هذا فان اللجنة قد اعتمدت توصية المجلس الاقتصادى والاجتماعي فيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية ودعوتها للاشتراك في هذا المؤتمر العالمي . واعتمدت اللجنة أيضا مشروع قرار بأن تدرج في جدول الاعمال المؤقت للمؤتمر العالمي بندا اضافيا يأخذ في اعتباره توصيات اللجنة المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصرى . ان هذا البند سوف يطالب بأن ينظر في المؤتمر ما يلي :

" . . . تنفيذ أكمل وقبول أرحب للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ".

لقد استرعى نظر الجمعية العامة الى ان الآثار المالية المترتبة على عقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى في جنيف ١٩٧٨ ، قد تم النص عليها في البابين ٤ ، ٢٣ وسوف ترد في تقرير اللجنة الخامسة عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ .

ان تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ٧٦ من جدول الاعمال الخاص بالمناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية وارد في الوثيقة (A/32/423) . وتوصي اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار تطالب فيه ، من بين أمور أخرى ، ان تتولى لجنة حقوق الانسان كأمر على جانب كبير من الأولوية في دورتها الرابعة والثلاثين التحليل الشامل للمناهج والطرق والوسائل الأخرى داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية في ضوء المفاهيم الواردة في مشروع القرار ، وان تضمن في جدول اعمالها المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين بندا بشأن هذا الموضوع. وفي قرار اجرائي فان اللجنة قررت الا تطرح للتصويت مشروع القرار الثاني الذى قدم لها بشأن نفس البند .

ان الوثيقة A/32/436 تتضمن تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ٧٨ من جدول الأعمال الخاص بمسألة كبار السن والمسنين . ان اللجنة الثالثة اعتمدت دون تصويت مشروعي قرارين أوصت الجمعية

Digitized by UNOG Library

العامة باعتمادها . وفي مشروع القرار الاول تطلب من الجمعية العامة ان تدعو مختلف أجهزة منظومة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ، والحكومات ، ان تنسق جهودها في وضع الخطط والبرامج التي تهدف الى تحسين احوال المسنين في كل انحاء العالم من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية .

Digitized by UNOG Library

ويقرر مشروع القرار ايضا ادراج بند بعنوان كبار السن والمسنين في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين . اما مشروع القرار الثاني فهو بعنوان " السنة الدولية والجمعية العالمية للمسنين " . وفي مشروع هذا القرار نطلب الى الجمعية العامة ان تدعو جميع الدول الى ان تطلع الامين العام في موعد غايته ١ تموز/يوليه ١٩٧٨ على ارائها بشأن جدوى اعلان سنة دولية للمسنين بغرض استرعاء انتباه العالم بأسره الى المشاكل الخطيرة التي تواجه جزءا متزايدا من سكان العالم، وتقرر ايضا ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين بندا بعنوان " مشاكل كبار السن والمسنين" يتم في اطاره النظر في تقرير الامين العام وفيما تبديه الدول الاعضاء من ملاحظات تتصل بالموضوع .

وتتضمن الوثيقة A/32/437 تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ٨٢ المتعلق " بالسنة الدولية للمعوقين" . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة دون تصويت مشروع قرار بعنوان " السنة الدولية للمعوقين" أقرت بمقتضاه اقتراحات الامين العام المتعلقة بخطط للاحتفال بالسنة الدولية ، وتناشد الدول الاعضاء ان تعطي اسهامات تطوعية سخية لهذا الغام الدولي . كما أوصت اللجنة بأن تقرر الجمعية العامة أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بندا بعنوان " السنة الدولية للمعوقين" .

ولقد ورد التقرير المتعلق بالبند ٨٤ من جدول الاعمال والخاص " بالسياسات والبرامج المتصلة بالشباب " في الوثيقة A/32/439 . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة دون تصويت مشروعي قرارين بشأن هذا البند . اولهما بعنوان " الشباب في العالم المعاصر" وفيه تدعو الجمعية العامة كل الدول الى ابداء ارائها حول اعلان سنة دولية للشباب وترجو من الامين العام ان يعد تقريرا يتضمن اراء الدول الاعضاء بشأن اعلان سنة دولية للشباب ، وان يقترح طرقا ووسائل للاحتفال بهذه السنة . وفي مشروع هذا القرار، فان الجمعية العامة تقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين بندا بعنوان " السياسات والبرامج المتصلة بالشباب " وان تمنحه اعلى درجة من الاولوية مع ايلاء الاعتبار الواجب لفكرة اعلان سنة دولية للشباب في تلك الدورة .

اما مشروع القرار الثاني وهو بعنوان " سبل الاتصال بالشباب ومنظمات الشباب " فهو يرجو من بين امور اخرى من الامين العام اتخاذ مايلزم من اجراءات لتنفيذ المبادئ التوجيهية لتحسين

Digitized by UNOG Library

وسائل الاتصال بين الامم المتحدة وبين الشباب ومنظمات الشباب كما ورد في مرفق مشروع هذا القرار. كما انه يرجو من الامين العام ان يقدم الى الدورة الثالثة والثلاثين تقريرا عن التعليقات والمقترحات المقدمة من الدول الاعضاء ومن اللجان الاقتصادية الاقليمية بشأن تلك المبادئ التوجيهية . وقد اعتمدت اللجنة ايضا مشروع قرار يتضمن احاطتها علما بتقرير الامين العام بشأن برنامج متطوعي الامم المتحدة ، وتطلب فيه من الامين العام أن يحيل التقرير المذكور الى الدورة الرابعة والستين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

أما البند ٨٥ من جدول الاعمال فيتعلق بعقد الامم المتحدة للمرأة . ولقد ورد تقرير اللجنة بشأن هذا الموضوع في الوثيقة A/32/440. وقد قامت اللجنة بمناقشة عريضة لهذا الموضوع خلال عشرة اجتماعات ، ثم شكلت اللجنة مجموعة عمل مفتوحة العضوية لبحث نص مشروع الاتفاقية المقدم من المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وكان مقرر هذه المجموعة هو نائب الرئيس من الدانمرك ، وقد اخبر اللجنة بانه نظرا لضيق الوقت لم تتمكن مجموعة العمل من اتمام صياغة الاتفاقية . وقد اعتمدت اللجنة مشروع قرار طلبت فيه من مجموعة العمل استكمال عملها في بداية الدورة الثالثة والثلاثين ، وأعربت عن املها في ان مشروع الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة يمكن اعتماده في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة .

وقد اعتمدت اللجنة ستة مشروعات قرارات اخرى بشأن البند ٨٥ وهي كما يلي : مشروع القرار الثاني يتعلق باقامة المعهد الدولي للبحث والتدريب من اجل النهوض بالمرأة ، ويرجو من الامين العام ان يضع مشروع وثيقة تصف من بين امور اخرى هيكل المعهد وتكوينه ومسؤولياته وبرامجه ، وان يقدم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الرابعة والستين تقريرا عن التقدم المحرز نحو انشاء هذا المعهد . ومشروع القرار الثالث بعنوان " برنامج مشترك بين الوكالات لعقد الامم المتحدة للمرأة " ويرجو من الامين العام ان يحيل الى الحكومات ، مرة كل سنتين ، دراسة البرامج المشتركة بين الوكالات للعقد . ويحث الوكالات المتخصصة والمنظمات المشاركة التابعة لمنظومة الامم المتحدة على ان تحدد ما سيجرى تنفيذه من المشروعات بصورة مشتركة ، وعلى ان تضطلع بها في اقرب وقت ممكن .

Digitized by UNOG Library

أما مشروع القرار الرابع فعنوانه " مؤتمر اعلان التبرعات لعقد الامم المتحدة للمرأة " ويرجو من الامين العام ان يعقد مؤتمرا ثانيا لاعلان التبرعات خلال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة لتمويل صندوق التبرعات لعقد الامم المتحدة للمرأة وللمعهد الدولي للبحث والتدريب من اجل النهوض بالمرأة . ويتناول مشروع القرار الخامس ، المؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة ، وفيه تقبل الجمعية العامة عرض حكومة ايران استضافة المؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة ، وتحيط علما بان المؤتمر سيعقد من حيث المبدأ في طهران ١٩٨٠ . اما مشروع القرار السادس ، فيتعلق بصندوق التبرعات لعقد الامم المتحدة للمرأة ، وفيه تطلب الجمعية العامة من الامين العام الاستمرار في تقديم تقرير سنوى عن ادارة الصندوق مع تضمين هذا التقرير ملخصا بالمشروعات التي تختارها اللجنة الاستشارية لتمول من الصندوق مع تقديم تقارير مرحلية دورية الى الجمعية العامة بشأن تنفيذ هذه المشروعات . واخيرا ، فان مشروع القرار السابع يتعلق بمشاركة المراة في تعزيز السلم والامن الدوليين وفي الكفاح ضد الاستعمار و العنصرية والتمييز العنصرى والعدوان والاحتلال وجميع اشكال السيطرة الاجنبية . وفيه تدعو الجمعية العامة جميع الدول الى تشجيع مشاركة المرأة على نطاق واسع في الجهد الرامي الى تعزيز السلم الدولي وتوسيع عملية الانفراج الدولي ، وكبح سباق التسلح واتخاذ تدابير لنزع السلاح : وتدعو جميع الدول الى ان تعلن ، وفقا لتقاليدها وعاداتها التاريخية والوطنية ، يوما من ايام السنة يوما للامم المتحدة لحقوق المرأة والسلم الدولي .

وفيما يتعلق بالبند ٨٣ بشأن "حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية " و البند ٨٦ بشأن " القضاء على جميع اشكال التعصب الديني " ، والبند ٨٨ بشأن " حرية الاعلام" والبند ٨٩ المعنون " مؤتمر الامم المتحدة لعقد اتفاقية دولية بشان قانون التبني " فان اللجنة لم تتمكن نظرا لضيق الوقت ، من ان تبحث بعمق جوهر هذه البنود ، واعتمدت قرارات اجرائية متضمنة في تقارير اللجنة الثالثة بشأن هذه البنود .

وحيث ان هذه هي المرة الاخيرة التي اقف فيها امام هذه الجمعية العامة كمقرر للجنة الثالثة ، فانني أود ان اغتنم هذه المناسبة لاعرب عن خالص امتناني وشكرى للسيد امانويل مومبوينت امين اللجنة ، والسيد بيلارد ونج ، وقد تشرفت بالعمل معهما عن قرب وبتعاونهما واخلاصهما معنا

Digitized by UNOG Library

فقد تمكنا من التوصل الى التقارير المطروحة على حضراتكم الان . كما اعرب عن الشكر ايضا للعاملين بادارة حقوق الانسان لما قاموا به من عمل ، وللمسؤولين عن ادارة المؤتمرات والمسؤولين عن الوثائق .

وفي الختام فانني ارجو لكل السادة الاعضاء عودا سالما الى بلادهم ، كما وارجو لهم جميعا عطلة طيبة وعاما جديدا سعيدا .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : قبل ان نواصل بحث تقارير اللجنة الثالثة ، فقد طلبت الانسة ممثلة ايران الكلمة لكي تقدم بيانا تفسيريا ، واني اعطيها الكلمة .

الانسة شاهكار (ايران) (الكلمة بالفرنسية) : انها مسألة توضيح فقط . ذلك اننا عندما وافقنا على مشروع القرار المعروض علينا الان برقم ٦ في الوثيقة A/32/458 ، والمتعلق بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وهو المشروع الذي قدمه وفد بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، فان وفد بلادي قد قدم اقتراحا الى ذلك الوفد بتعديل مشروع هذا القرار ؛ وطلبنا فيه بالنسبة الى الفقرة الاولى من المنطوق ، انه بدلا من التحدث عن " التقدم الاجتماعي للشعوب " ان نعدلها كما اتفق عليها في الفقرات بحيث تكون " التقدم الاجتماعي لشعوبها " .

ووفقا لمعلوماتي ، فان وفد جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وقف مرتين ليقول انه يوافق على اقتراح ايران . ومن هنا ، فانني أرى ان هذا الاقتراح الذي وافق عليه وفد بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية لم ينعكس في تقرير اللجنة . فاذا كان وفد بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ليس لديه اى اعتراض على اقتراحنا ، فان بياني سوف يقتصر على تصحيح ذلك وانعكاسه بطريقة سليمة في التقرير وفي مشروع القرار، بحيث تتحدث الفقرة الاولى من المنطوق عن " التقدم الاجتماعي لشعوبها " .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : هل لي ان أسأل وفد بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، أن يعلق على التوضيح المطلوب منه .

Digitized by UNOG Library

السيد ماكسيموف (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) (الكلمة بالروسية) : لقد كانت ممثلة ايران على صواب تام عندما قالت ان وفدنا اثناء مناقشة مشروع هذا القرار في اللجنة الثالثة ، بوصفه مقدم هذا المشروع ، قد قبل بالفعل ثلاثة تعديلات بسيطة بحيث يقرأ التعديل كالآتي : " التقدم الاجتماعي لشعوبها ".

السيدة ماريكو (مالي) (الكلمة بالفرنسية) : يلاحظ وفد بلادي في النص الفرنسي لمشروع القرار الحادي عشر الوارد في الوثيقة A/32/458 ان هناك خطأ في الفقرة الأولى من المنطوق ، ذلك أنها تقول ان اللجنة الثالثة قد صوتت على نص لا تتفق ترجمته الفرنسية مع النص الذي طرح هنا من جانب المقرر . وبالفعل فان الصيغة الفرنسية التي قبلت من جانب الدول المقدمة لمشروع القرار الذي اعتمد في اللجنة الثالثة يجب ان تقرأ كما يلي : " تناشد الدول في المناطق التي لا توجد بها بعد ترتيبات اقليمية في ميدان حقوق الانسان ". وقد طلبنا ثلاث مرات من اللجنة الثالثة اعادة صياغة هذا النص بالفرنسية حتى تأخذ السكرتارية علما به . ومع ذلك ، فلم يتم هذا ، لأننا نرى أن النص الفرنسي مايزال يقرأ : " تدعو الدول في المناطق . . . " . واني بذلك لا أتقدم بتصحيح تافه ، لأن وفد بلادي يشعر بأن مثل هذا القرار الذي يتصور انشاء أجهزة اقليمية لتنمية وصيانة حقوق الانسان هو قرار هام ، ونشعر بأن عبارة " تناشد الدول " أفضل بالنسبة الى وفد بلادي ، استنادا الى الاسباب التي ذكرها هذا الوفد اثناء تعليل التصويت في اللجنة الثالثة . وبالتالي ، فانني أود أن أطلب مرة أخرى تصحيح النص الفرنسي ، قبل التصويت على مشروع هذا القرار .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : سوف تجرى الأمانة التصحيحات اللازمة للنص الفرنسي حسب التوضيح الذي قدمته ممثلة مالي ، وسيجرى نفس الشيء بناء على التوضيح الذي طلبته ممثلة ايران . وبالتالي لا توجد أية نقط خلاف . وسوف يجرى هذان التصحيحان في النصين النهائيين لمشروعي القرارين المشار اليهما .

والآن سوف نواصل بحث تقارير اللجنة الثالثة .

وفقا للمادة ٦٦ من النظام الداخلي ، فقد تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الثالثة .

Digitized by UNOG Library

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ان الجمعية سوف تبحث أولا تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ١٢ من جدول الأعمال ، المعنون " تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي " الوارد في الوثيقة A/32/458 .

وسوف أعطي الكلمة الآن الى الوفود التي تود أن تعلل تصويتها على أى من مشروعات القرارات الاثنى عشر عليها جميعا ، تلك المشروعات التي أوصت بها اللجنة الثالثة في تقريرها بشأن البند المشار اليه . وسوف تتاح الفرصة للمندوبين لكي يعللوا تصويتاتهم بعد أن يجرى التصويت على كل ما تضمنه هذا التقرير من مشروعات قرارات .

السيد فوينتس ايبانز (بوليفيا) (الكلمة بالاسبانية) : رغم ان وفد بلادى يشعر بأننا كنا واضحين تمام الوضوح في البيان الذى قدمناه بشأن تقرير مجموعة العمل المخصصة المعنية بتقصي أحوال حقوق الانسان في شيلي فاننا نود مع ذلك أن نعبر عن رأينا فيما يخص مشروع القرار A/C.3/32/L.37 ، الذى أقر في اللجنة الثالثة بتاريخ ٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ والوارد في جدول اعمال هذا اليوم .

ان حكومة بوليفيا تعير اكبر اهتمام للاحترام التام والكامل لحقوق الانسان وللحريات الاساسية. وبالتالي فاننا من حيث المبدأ نؤيد اية تدابير من شأنها ان تحمي وتصون تلك الحقوق في أى مكان في العالم ، وبصرف النظر عمن هي الجهة المحرومة من تلك الحقوق . ومع ذلك ، فاننا عند التصويت على المشروع الوارد في الوثيقة (A/C.3/32/L.37) ، قد امتنعنا عن التصويت عليه لأنه كانت لدينا تحفظات هامة عليه ، ليست فقط بالنسبة الينا ولكن بالنسبة الى دول أخرى في أمريكا اللاتينية والتي لم تؤخذ آراؤها في ذلك الوقت في الاعتبار. وكان ذلك أمرا غير طبيعي لا يمكن أن نبرره في تلك الظروف .

ورغم ان النية الواضحة للدول المقدمة لمشروع القرار A/C.3/32/L.37 كانت تتجه الى الاحترام الكافي والحقيقي لحقوق الانسان وادانة الحكومة التي تنتهك تلك الحقوق ، فاننا نرى في نص تلك الوثيقة العديد من الاتهامات والادعاءات ، رغم انها لم تكن بعد أدلة ثابتة نظرا لافتقارها الى الاثبات. ومن ثم ، فان هذه الاتهامات قد ألفت صحة وسلامة هذه الوثيقة. ان من

Digitized by UNOG Library

بين الجوانب المفسدة لهذه الوثيقة ، الطبيعة التمييزية التي تتسم بها ، لأنها تدين حكومة واحدة وبلدا واحدا ، وبالتالي تصدر حكما سياسيا متعمدا يشمل أمورا تعد كلية وعلى وجه الحصر ، شؤونا داخلية لتلك الدولة . وبالمخالفة لهذا المبدأ وللافتقار التام للموضوعية التي يجب أن تتسم بها هيئة تابعة للجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان ، فان هذه الوثيقة تتجاهل وتغفل ذكر التقدم الذي أحرز في شيلي في العام المنصرم منذ اصدار القرار الأخير، ومنذ تقديم التقرير الأخير . ورغم أن هذه الوثيقة تشير الى بعض النواحي الحرجة، الا انها تتجاهل تماما ذكر النواحي التي أحرز فيها التقدم . وفوق ذلك ، يتضح انها تغفل تماما أية اشارة الى قبول حكومة شيلي التعاون مع مجموعة العمل المخصصة ، شريطة الا تتدخل بأى شكل من الاشكال في الشؤون الداخلية لحكومة شيلي أو في سيادتها .

Digitized by UNOG Library

ومن وجهة نظر وفدى ، فان جميع هذه العناصر تمس النزاهة والموضوعية اللتين ينبغي أن تكونا السمة المميزة لأعمال الفريق العامل المخصص .

واذا ما اتفقنا على أن استقصاء الاسباب يجب أن يسير سيرته الحالية فذلك لأننا نعتقد أن اخطاء الماضي لن تتكرر وسوف يتم تصحيحها ، اذ أنها ، الى حد ما ، عرضت للخطر ثقتنا في هذه الهيئة ، وبالتالي كان ذلك هو الهدف الذى جعل مجموعة من الدول تدعو الى انشاء أجهزة جديدة ، ولكن مع الأسف فان هذا الرأى الأخير لم يحظ بقبول الاغلبية التي تحدد قرارات الجمعية العامة .

ونظرا للشكوك التي تساورنا بالنسبة لوجود خطأ أساسي لمفهوم الفريق العامل المخصص ، ونظرا لتجنب تطبيق خاطئ للقواعد التي تصون حقوق الانسان نقوم اذن بالامتناع عن التصويت لسببين : الأول ، لأننا لا نستطيع أن نصوت الى جانب مشروع قرار تتضح بجلاء نيته السياسية ، والثاني ، لا نستطيع أن نصوت ضد هذا المشروع — رغم أن ذلك كان هو ما نرغبه — لأنه يمس سمعة دولة شقيقة في أمريكا اللاتينية قد وضعت في قفص الاتهام .

ربما نحن هنا نعمل من الناحية النظرية والمثالية على التمسك بسلوك يميل الى حماية حقوق الانسان ، الا أننا نخاطب ضميرنا الخاص . وأود أن أذكر بما طلبه الرومان من زوجة قيصر : ليس فقط أن تكون بريئة بل تتصرف وكأنها بريئة ، وبالتالي تعلو على مستوى الشبهات . ان الاشارة التاريخية تذكرنا بحقوق الانسان نفسها . لأنها مثل الحكومات يجب أن تراعي النظام القانوني الذى يربطها بتشريعاتها العادية ، بل يجب عليها كذلك أن تتوخى الدقة والأمانة ، والانصاف في طريقة تطبيق تلك التشريعات ، وتأمين سلامة نية أولئك الذين يطبقونها . وأن تسد جميع الثغرات التي ينفذ من خلالها كل ما يمس صفاء ونقاء القانون .

وبالتالي ، فاننا نثق في أن التقدم المحرز نحو مراعاة احترام حقوق الانسان في شيلي سوف يتزايد كل يوم ، وأننا سوف نرى في المستقبل القريب في هذا البلد ممارسة كاملة للحريات الديمقراطية في جو من النظام ، والتقدم اللذين يعدان من العناصر الأساسية المؤدية الى اقامة السلم الاجتماعي الدائم . هذا هو أملنا .

Digitized by UNOG Library

السيد دييز أورزوا (شيلي) (الكلمة بالأسبانية) : قبل التصويت على مشروع القرار بشأن حماية حقوق الانسان في شيلي ، فان حكومة شيلي تود أن تعلل تصويتها ، وتعرب عن آرائها ، وحكومة شيلي لا ترفض فقط مشروع القرار الذى اعتمدته اللجنة الثالثة ، ولكننا علاوة على ذلك نرغب في أن يسجل في محضر الجلسة الحالية للجمعية العامة احتجاجنا الشديد بسبب هذا القرار الظالم ، وكذلك للطريقة التي عوملت بها القضية الشيلية داخل الأمم المتحدة ولفترة ثلاثة أعوام حتى يومنا هذا .

لذلك ، نود أن نسجل رفضنا ، وفي المقام الأول احتجاجنا العنيف على تخصيص شيلي غير المقبول الذى حدث بالنسبة لقضيتها . واننا وقد بلغنا خاتمة أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة في وقت كان يتوقع الرأى العام العالمي فيه أن يكون سنة حقوق الانسان ، فليس هناك قرار واحد تمت مناقشته واقراره في هذا الصدد باستثناء مشروع القرار هذا الذى سوف يتم التصويت عليه الآن بشأن شيلي ، وهذه بالقطع ليست اشادة للمساواة القانونية بين الدول ، ذلك المبدأ الذى من المفروض أن تقوم عليه منظمتنا ، كما أن ذلك ليس حقا اجلالا لقضية حقوق الانسان ، وبالتالي ليست دليلا على الاخلاص أو عدم التضارب .

كذلك نود أن نحتج بشدة على هذا الأمر الغريب للغاية ، وهو أنه في الوقت الذى تناقش فيه في الأمم المتحدة مشكلة كتلك التي تتميز بها بلادى ، ففي نفس الوقت تتم مناقشة مشكلات الدول العظمى في محافل أخرى في اطار من السرية ، وبحذر ، مما يحرم هذه المنظمة الدولية من الاختصاص الذى لا يوضع موضع التنفيذ الا عند تطبيقه ضد الدول الصغيرة .

ان الاجهزة الاقليمية لها اختصاصات ومهمة في مجال تطبيق حقوق الانسان ، ولابد من أن يؤخذ ذلك في الاعتبار . ولكن يجب أيضا أن يعترف بذلك دون أى تمييز ، وأن يطبق ذلك على قدم المساواة بالنسبة لجميع المناطق . فاذا سمحنا لجهاز اقليمي أن يكون من حقه أن يتدخل بصفة أولية في مجال حقوق الانسان في بلد من بلدان منطقة معينة ، فلا بد أن نقبل هذا ، ونأخذ في الاعتبار تدخل جميع الأجهزة الاقليمية الأخرى في حالات مماثلة في مناطق أخرى .

ومعروف للجميع أن منظمة الدول الامريكية قد أقرت اتفاقا بشأن حالة حقوق الانسان في شيلي . بيد أن هذا قد تم تجاهله تماما ويتناقض معه مشروع القرار المعروض أمام الجمعية العامة الآن .

Digitized by UNOG Library

اننا نود أن نعتج ليس فقط بالنسبة للمساس بمبدأ المساواة القانونية للدول ، وذلك بصورة خطيرة ، ومتكررة ، ولكن لأن تقرير الفريق العامل المخصص ، كما حدث بالنسبة للمناقشة في اللجنة الثالثة ، وفي اطار مشروع القرار ذاته ، فانه ينتهك مبدأ حق تقرير المصير ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

ان الفريق العامل المخصص قد أخل بهذين المبدأين عندما كتب في تقريره قائمة بالاقتراحات والافكار أو البيانات التي تتعلق بمجالات هي من اختصاص السلطة الوطنية والسيادة لشيلي وحدها ، وأن المناقشة في حد ذاتها تعد انتهاكا ، نظرا لأنه عند تقديم مشروع القرار ألقي بيان أشير فيه الى النظام الاقتصادي المطبق من قبل حكومة شيلي . كما يشكل مشروع القرار انتهاكا لهذه الحقوق لأنه يصدق ، في جملة أمور أخرى ، على ما فعلته اللجنة الفرعية بشأن منع وحماية الاقليات ، ذلك ان هذا المشروع ذهب الى حد التدخل ، ومطالبة حكومة شيلي بمعلومات حول الطريقة التي تعد بها شيلي ميزانيتها ، وعن مقاديرها ، وما هي الموارد والأهداف للائتمان المحلي ، وما هي القروض الخارجية ، وسياسة الاستثمار التي تتبعها حكومة شيلي .

واننا نرفض مشروع القرار هذا اذ أنه لا يأخذ في الاعتبار — مطلقا — واقع الحالة في شيلي ، كما أن المعلومات التي قدمتها حكومة شيلي ، والتعاون الذي قدمته حكومتي كانا موضع عدم اهتمام من قبل الأمم المتحدة والفريق العامل المخصص .

اننا نرفض مشروع القرار هذا ، لأننا ، نحن الذين نعترف ونقبل حقيقة أن الهدف النهائي للأمم المتحدة في هذا المجال ، هو التعاون مع الدول الأعضاء ، لم نحصل على أي رد ايجابي ازاء تعاوننا من قبل الجمعية العامة أو من قبل لجنة حقوق الانسان أو من قبل الفريق العامل المخصص . وبعد أن قبلنا تماما ومنذ ثلاثة أعوام ، السلطة الدولية ، وبعد أن قبلنا التعاون مع الأمم المتحدة ، فاننا لم نصل الى قبول وضع حد أدنى من معايير الاختصاص والاجراءات التي تسمح لنا بكل كرامة ، ومع الحفاظ على الحقوق والمبادئ الأساسية ، أن نستمر في هذه الدفعة نحو التعاون الذي عرضناه عليكم .

Digitized by UNOG Library

لقد عرضنا في اللجنة الثالثة واقع الامر في شيلي ، وأجبنا على الاتهامات التي وجهت الينا ، وشرحنا اخيرا ، الاسباب التي نرفض من اجلها مشروع القرار بصورة حاسمة . ونكرر اليوم ان شيلي سوف تصوت بالرفض .

أولا ، لان معالجة موضوع شيلي يعتبر حالة انتقاء تمييزى مطبق ، وذلك بالتناقض التام مع الفقرة ١ من الديباجة التي تؤكد على الحقوق الاساسية للانسان ، وفقا لروح ونص ميثاق الامم المتحدة ان كلمة " عالمي " ، قد اصبحت فيما يتعلق بهذا الموضوع مثالا للخطأ والرياء ؛

ثانيا ، لان هذا المشروع يغفل واقع الامر في شيلي ، ويغفل ايضا اننا قمنا على مراحل بتصحيح اسبابه . وهذا المشروع يتجاهل عن عمد ما تم في العام الماضي ، وهو يقوم على اساس سياسي واضح ؛

ثالثا ، لان هذا المشروع يتعارض مع روح الميثاق ويخل بالاتفاقات الدولية بشأن حقوق الانسان وقرارات الامم المتحدة بصفة عامة ، التي تحدد السلطة الدولية في هذا الميدان ، تلك السلطة التي لن نمل من الاعتراف بصحتها ، واعلاننا عن قبولنا لها ــ على ان يكون الهدف الاساسي لها هو التعاون مع الدول التي توجد فيها تلك الحالات ، والتي قد يبدو انها تعرض تلك الحقوق للخطر . ان مشروع القرار لا يعترف بالتعاون الذى قدمته بلادى للامم المتحدة ، كما انه يفند هذا التعاون ويدعي اننا نعرقله . انه بقراراته وصيغته البذيئة ، يدافع عن شكل من اشكال الرجعية الداخلية في بلادى ويجعل من الصعب للغاية ان تستمر حكومتي في العمل بالنسبة للفريق العامل ، والامم المتحدة بالطريقة التي عملنا بها حتى الان ؛

رابعا ، لان العديد من احكام هذا القرار ــ كما قلنا من قبل ــ تمثل تدخلا سافرا في الشؤون الداخلية لشيلي ، ولا يمكن لاى بلد يحترم نفسه ، ان يقبل ذلك ، لان هذا يتخطى الى حد كبير السلطة الدولية في مسائل حقوق الانسان ، ويتعارض مع العبارات الواضحة الواردة في الفقرة ٧ من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة ؛

خامسا ، لان مضمون واطار هذا المشروع في مجمله يخرج على المادة الخامسة والخمسين من الميثاق والتي تدعو الى التعاون الدولي ، واحترام مبادىء حق تقرير مصير الشعوب والمساواة بينها في الناحية القانونية في جميع مجالات هذه المنظمة ، وخاصة في مسائل حقوق الانسان ؛

Digitized by UNOG Library

سادسا، لان هذا المشروع يتجاهل تماما القواعد التي تحكم سير العمل السليم مع ادنى حد من الضمانات القانونية التي تحكم العمل في المنظمات الدولية. وهذا يعتبر مساسا خطيرا بحقوق دولة عضو مؤسس للامم المتحدة، وينشيء بصورة مستمرة، سابقة سلبية للغاية بالنسبة لأى تعاون يمكن ان تفكر اية حكومات اخرى ان تقدمه في ميدان حقوق الانسان؛

سابعا، لان مشروع القرار، يتجاهل القرار الذى صدر باتفاق الرأى في الجمعية العامة والصادر عن منظمة الدول الامريكية منذ شهور في غرينادا، بالرغم من اننا اشرنا الى ذلك خلال المناقشات التي دارت في اللجنة الثالثة، وقد تم ذلك من قبل غالبية دول منطقتنا. وهناك تعبير في هذا النص عن استهانة كاملة لكفاءة وقيمة الاحكام التي تصدرها منظمة اقليمية معروفة مع ذلك بتقاليدها القيمة بالنسبة للدفاع عن حقوق الانسان، فالامر يتعلق بلجنة امريكية داخلية لحقوق الانسان، وهي جادة وعادلة، وتدرس المواقف في قارتنا بأكملها دون اى شكل من اشكال التمييز او التسييس؛

ثامنا، لان هذا المشروع - وهذا رأينا على اى حال - ليس مستوحى من الرغبة في ضمان كفالة احترام تحسين حالة حقوق الانسان في العالم بأكمله في شيلي او في اى مكان آخر، بل على العكس - كما اصبح ذلك بديهيا وكما يعلم الجميع - قد ظهر من بيانات بعض الدول التي ايدت مشروع القرار هذا، انه يقوم على اساس اعتبارات سياسية. فهذا النص مستوحي سياسيا، وتمت مناقشته وصياغته سياسيا. وهو نص لا يحترم اطلاقا المبادىء التي التزمنا بتطبيقها، بل على العكس، فهذا نتيجة مؤسفة لمناورات دولية خفية.

وختاما، فان وفدى، يود ان يوضح تماما، ان رفضه لهذا المشروع، واحتجاجاته عليه، لا تعني بصورة الية اننا يجب ان نضع حدا لتعاوننا مع الامم المتحدة في هذا الميدان الهام والدقيق للغاية.

وسوف يحكم تعاوننا - فيما يتعلق بالمستقبل - كون لجنة حقوق الانسان وفريقها العامل، يتفقان معنا، بشان الحدى الادنى من القواعد القانونية التي تضمن الاعتراف بوضعنا الراهن، على اساس القانون والعدالة، كذلك، سوف يتوقف تعاوننا على وضع نهاية للتمييز والتسييس في قضيتنا

Digitized by UNOG Library

وعلى عدم تضارب اجراءات الامم المتحدة مع مقاصد ومبادئ الميثاق ، وتحترم حدود السلطة الدولية في اطار حقوق الانسان ، وعلى احترام كرامة وسيادة بلدى والتعاون مع حكومتي بدلا من محاولة وضعها في قفص الاتهام وادانة ومعاقبة دولة مستقلة .

ان وفد شيلي ، اذ يعلن انه سوف يصوت ضد مشروع القرار ، يرغب في مناشدة جميع الوفود المعنية بوضع حقوق الانسان في العالم ، وعلى وجه التحديد في بلدى ، ان تفكر في نتائج تصويتها ، فيما يتعلق بمشروع القرار هذا . وهذا النداء موجه بصفة خاصة الى البلدان النامية الاخرى التي تعتبر ، دون استثناء ، في مرحلة من تاريخها ، عرضة لمؤامرات المذاهب العقائدية من جانب الدول الكبرى وهو الامر الذى وقعت شيلي اليوم ضحية له .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : سوف تبت الجمعية الان في مشروعات القرارات الاثنى عشر التي اوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٥ من تقريرها الوارد في الوثيقة (A/32/458) في الصفحة ١٩ من النص الانكليزى .

وننتقل اولا الى مشروع القرار الاول المعنون " تنفيذ الاعلان الخاص بالتقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي " . وقد وافقت اللجنة الثالثة على مشروع القرار هذا دون تصويت . فهل لى ان اعتبر ان الجمعية العامة ترغب في ان تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٢ / ١١٧) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ويتعلق مشروع القرار الثاني " بحماية حقوق الانسان في شيلي " وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة، انغولا ، اوغندا ، ايران، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة، باكستان ، البحرين ، برباروس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو، تشاد ،

Digitized by UNOG Library

تشيكوسلوفاكيا ، توغو، تونس ، جامايكا ، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية جيبوتي ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الدانمرك، الراس الاخضر، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، الصومال ، العراق ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو، الكويت، لكسمبرغ، مالطة ، مالي ، مدغشقر، المكسيك، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الارجنتين ، اوروغواى ، باراغواى ، البرازيل ، بنما ، الجمهورية الدومينيكية ، السلفادور، شيلي ، غواتيمالا ، كوستاريكا ، لبنان ، نيكاراغوا ، هايتي ، هندوراس

الممتنعون : الاردن ، اسبانيا ، اكوادور ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، بوليفيا ، بيرو، تايلند ، جزر البهاما ، زائير، ساحل العاج ، سنغافورة، سورينام، عمان ، الفلبين ، فيجي ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو، ماليزيا ، مصر ، المغرب، المملكة العربية السعودية، نيبال ، نيجيريا .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ٩٦ صوتا مقابل ١٤ صوتا وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت

(القرار ٣٢/١١٨)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ومشروع القرار الثالث بعنوان " المساعدات المقدمة الى الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا". لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت. فهل لي أن اعتبر ان الجمعية العامة ترغب في ان تحذو نفس الحذو ؟

Digitized by UNOG Library

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٢/١١٩).

الرئيس (الكلمة بالانكليزية): ويتعلق مشروع القرار الرابع "بتدابير لتحسين احوال جميع العمال المهاجرين وتامين حقوق الانسان والكرامة لهم". لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت. فهل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة ترغب في ان تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٢/١٢٠).

Digitized by UNOG Library

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : أمامنا الآن مشروع القرار الخامس وعنوانه " حماية حقوق الانسان لبعض الفئات من السجناء " .

وقد وافقت اللجنة الثالثة على مشروع القرار هذا دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تريد أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (قرار ٣٢/١٢١)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ننتقل الى مشروع القرار السادس وعنوانه " حماية الأشخاص المعتقلين أو المسجونين نتيجة لكفاحهم ضد الفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والعدوان والاحتلال الأجنبي وتقرير المصير والاستقلال والتقدم الاجتماعي لشعوبهم" .

وكما حدث في اللجنة الثالثة ، فقد طلب تصويت منفصل على حرف العطف (و) بين كلمة " الاحتلال الأجنبي " وكلمة " تقرير المصير " في العنوان وفي الفقرتين العاملتين ٣ و ٦ من مشروع القرار .

وطالما لا يوجد اعتراض على هذا الطلب ، فانني أطرح للتصويت الحرف (و) . وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أعطي الكلمة لممثل المغرب في نقطة نظامية ووفقا للنظام الداخلي فان النقطة النظامية قد تثار بالنسبة لاجراءات التصويت .

السيدة حليمة وارزازي (المغرب) (الكلمة بالفرنسية) : أرجو أن تعذرني — سيدي الرئيس — لمقاطعتي لكم أثناء التصويت . لكن اذا كنت قد فهمت جيدا ، فان المسألة التي طلب اجراء تصويت منفصل بشأنها يجب أن تتم على النحو التالي : ان الموضوع هو بين المندوبين الذين يودون الابقاء على هذا الحرف (و) في الجملة ، والأشخاص الذين يعارضون استبقاءه . ووفد بلادي هو الذي طلب التصويت ، لكنني لا أعرف تماما كيف سيتم التصويت . لذلك ، أطلب منكم — سيدي الرئيس — اذا ما سمحتم أن توضحوا لنا تماما الطريقة التي نتبعها في هذا التصويت .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : لقد كان الشرح واضحا جدا ، فانني أطرح للتصويت الحرف (و) وأطلب معرفة من هم المؤيدون وأعني الذين يرغبون في الابقاء على الحرف (و) ، وكذلك المعارضون — وهذا يعني المعارضون لوجود الحرف (و) .

Digitized by UNOG Library

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، افغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، انغولا ، اوغندا ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوروندى ، بولندا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جامايكا ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، سنغافورة ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، العراق ، غابون ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كمبوتشيا ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، ملديف ، منغوليا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) اندونيسيا ، اوروغواى ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواى ، البرازيل ، بلجيكا ، بنما ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، زائير ، السلفادور ، السنغال ، سورينام ، شيلي ، فرنسا ، فيجي ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

Digitized by UNOG Library

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، ايران ، بابوا غينيا الجديدة ، البرتغال ، بورما ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جزر البهاما ، جمهورية جيبوتي ، رومانيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، سوازيلند ، السويد ، الصومال ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، الفلبين ، فنلندا ، كندا ، لبنان ، ماليزيا ، مصر ، المكسيك ، النمسا ، نيبال ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، اليابان .

تمت الموافقة على استبقاء الحرف (و) بأغلبية ٦٦ صوتا مقابل ٣٦ ، وامتناع ٣٣ عن التصويت .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : والآن سيتم التصويت على مشروع القرار السادس ، لقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، انغولا ، اوغندا ، ايران ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية جيبوتي ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا — بيساو ، الفلبين ،

Digitized by UNOG Library

فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ،قطر ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : الارجنتين ، اسبانيا ، اوروغواى ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، البرتغال ، بنما ، بوليفيا ، جزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ، ساحل العاج ، سورينام ، السويد ، شيلي ، غواتيمالا ، فيجي ،كوستاريكا ، لبنان ، المكسيك ، نيكاراغوا ، هندوراس ، اليابان .

اعتمد مشروع القرار السادس بأغلبية ٩٧ صوتا مقابل ١٨ ، وامتناع ٢٢ عن التصويت (القرار ٣٢/١٢٢) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : مشروع القرار السابع بشأن " الاحتفال بالذكرى الثلاثين للاعلان العالمي لحقوق الانسان " وتقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار المالية والادارية لمشروع هذا القرار وارد في الوثيقة A/32/479 .

وقد وافقت اللجنة الثالثة على مشروع هذا القرار دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ٣٢/١٢٣)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : مشروع القرار الثامن المعنون " المخدرات : التعاون الدولي في ميدان المعالجة واعادة التأهيل " وأطرح مشروع هذا القرار للتصويت. وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

Digitized by UNOG Library

اجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، أنغولا ، اوروغواى ، أوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوروندى ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا ـ بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، المملكة المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

Digitized by UNOG Library

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بورما ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، فييت نام ، منغوليا ، هنغاريا .

اعتمد مشروع القرار الثامن بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل لا شئ وامتناع ١١ عن التصويت (القرار ٣٢/١٢٤)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : مشروع القرار التاسع بشأن "صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير وبرامجه المتصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية . وأطرح مشروع القرار التاسع للتصويت . وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواى ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوروندى ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ،

Digitized by UNOG Library

السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابـــون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا ـ بيساو ، فرنسا ، الفلبيـــن ، فنزويـــلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطـــر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيـــا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنـــان ، لكسمبرغ ، ليبريـــا ، ليسوتو ، مالطة ، مالـــي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمـــى وايرلندا الشمالية ، موريتانيـــا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجـــر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهنـــد ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمـــن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعـون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بورما ، بولنـــدا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، كوبا ، منغوليا ، هنغاريا .

اعتمد مشروع القرار التاسع بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل لا شئ ، وامتناع ١١ عـــن التصويت.

(القرار رقم ٣٢/١٢٥)

Digitized by UNOG Library

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : أمامنا الآن مشروع القرار المعنون " مضاعفة وتنسيق جهود مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية" ، وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل

المؤيدون : اثيوبيا ، الارجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوروندى ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا ـ بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

Digitized by UNOG Library

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بورما ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، كوبا ، منغوليا ، هنغاريا .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ١١ عن التصويت (قرار ١٢٦/٣٢) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : أمامنا الآن مشروع القرار ١١ بعنوان " الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان " . ان اللجنة الثالثة قد اعتمدت مشروع القرار ١١ دون تصويت فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (قرار ١٢٧/٣٢)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : وأخيرا نأتي الى مشروع القرار ١٢ بعنوان " الاشخاص المفقودة في قبرص " وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع هذا القرار دون تصويت ، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (قرار ١٢٨/٣٢)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : أعطي الكلمة الآن للسادة المندوبين الذين يودون تعليل تصويتهم بعد التصويت .

السيد اوتين لات (بورما) (الكلمة بالانكليزية) : ان وفد بورما امتنع عن التصويت على مشروع القرار ٨ بعنوان " المخدرات والتعاون الدولي في العقاقير في ميدان المعالجة واعادة التأهيل " الوارد في تقرير اللجنة الثالثة (A/32/458) الخاص بالبند ١٢ . تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

لقد امتنعنا عن التصويت لأن سياسة بلادي الداخلية فيما يتعلق بالمخدرات وسوء استعمالها هو أن نعتمد على جهودنا القومية وأن نقوم بذلك تمشيا مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في بلادي . وان انتهاج أي اسلوب آخر يمكن أن يخلق جوانب أخرى لا تتمشى مع سيادتنا .

Digitized by UNOG Library

ان بورما اعترفت منذ فترة طويلة بالخطر الكامن في مشكلة المخدرات ، وعلى مر السنين منذ استقلالنا عام ١٩٤٨ فان بورما كانت دائما تعطي ولسوف تعطي أولوية مطلقة لمكافحة المخدرات كاهتمام وطني ، وقد قامت باتخاذ تدابير مختلفة في هذا الشأن فهناك لجان للتقصي والتحقيق في المشاكل المتعلقة بالأفيون انشئت في عام ١٩٤٨ وعام ١٩٥١ . ان الصعاب التي عركناها في جهودنا في ذلك الوقت نتجت عن وجود قوات " الكومنتانج " في مناطق الحدود التي ينمو فيها الأفيون . ان حظر بيع الأفيون أصبح نافذ المفعول في بلادنا منذ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٥ . وفي ١٩٦٧ طبق نظام كبير في بلادى من أجل احلال زراعات بديلة تغطي ٢٠٠٠٠ هكتار . وقد تم تقدم كبير لجعل هذه المناطق كلها تتحول عن زراعة الأفيون الى زراعة محاصيل مجدية .

وقمنا بسن قانون لمكافحة الأفيون في عام ١٩٧٤ . وأدت جهود الحكومة الى القضاء على آلاف من مزارع الافيون ، وذلك في حملات متكررة من قبل حكومة بلادى . ومع ذلك فاننا نشعر بأن أية تدابير للقضاء على مصادر التوريد لن تكون فعالة الا اذا كانت هناك تدابير قوية من قبل العالم الخارجي لتقييد واستئصال مصادر الطلب ووسائل التوريد .

ان بورما ترى أنه من واجبها القومي ، انه لاينبغي عليها أن تألو جهدا في القضاء على خطر المخدرات . وقد عقدنا العزم من جانبنا على أن نستأصل هذه المشكلة تماما وأن نعتمد بصورة كاملة على جهودنا الذاتية .

السيد داوادى (نيبال) (الكلمة بالانكليزية): ان وفد بلادى قد صوت مؤيدا مشروع القرار ٦ بعنوان " حماية الأشخاص المعتقلين أو المسجونين نتيجة لكفاحهم ضد الفصل العنصرى والعنصرية والتمييز العنصرى والاستعمار ، والعدوان والاحتلال الأجنبي ، ومن أجل تقرير المصير والاستقلال والتقدم الاجتماعي لشعوبهم الوارد في الوثيقة A/32/458 .

لقد عارض وفد بلادى دائما الفصل العنصرى ، وكل أشكال العنصرية والتمييز العنصرى والاستعمار والاحتلال الأجنبي . ومع ذلك ففي الفقرة ٤ من منطوق القرار ، هناك اشارة الى اسرائيل ، والى أنظمة الاقلية العنصرية في الجنوب الافريقي ويمكن أن يساء فهم هذه الاشارة ، كما لو كانت كل المواقف ذات الصلة المشار اليها في الفقرة تنطبق على كلا المنطقتين بنفس الصورة .

ان الاشارة الى اسرائيل تعتبر نتيجة مباشرة لاستمرار احتلالها للأراضي العربية منذ عام ١٩٦٧ ورفضها احترام حق تقرير المصير لسكان تلك المناطق . اننا نهيب باسرائيل أن تنسحب

Digitized by UNOG Library

من الأراضي العربية لتجنب مثل هذه الاشارات في المستقبل . ومع ذلك ، فان وفد بلادى لا يفسر بأى حال من الأحوال أن المواقف في كل الحالات في اسرائيل وفي الجنوب الافريقي متشابهة .

السيد ميسفينسكي (الولايات المتحدة الامريكية) (الكلمة بالانكليزية) : ان الولايات المتحدة قد صوتت ضد مشروع القرار السادس بشأن حماية الأشخاص المعتقلين أو المسجونين واننا نعتقد أن في هذا القرار العديد من العيوب الخطيرة ولسوف نقتصر في ملاحظاتنا على بضع منها فقط .

أولا ، ان هذا القرار ، وثيقة سياسية أساسا ، وهي تستخدم مسألة المعتقلين السياسيين كوسيلة للجدل والنقاش .

ثانيا ، ان هذا القرار يخص بالاهتمام فئات معينة من المسجونين وان الصمت الذى عولت به مسألة حقوق الأشخاص المعتقلين لمعتقداتهم . أو المطالبة باطلاق سراح كل المسجونين السياسيين أمر غير مقبول . ان هذا لا يتمشى مع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وهي جهود منصفة للافراج العام عن كل المسجونين لمعتقداتهم .

ثالثا ، نحن نشعر أيضا أن هذا القرار يمكن أن يفسره البعض على انه مطالب بالافراج المطلق عن الارهابيين ومختطفي الطائرات وغيرهم الذين يستخدمون الشعارات السياسية ذريعة لأعمالهم الاجرامية ، كما حددها القانون الدولي . ان الولايات المتحدة لا يمكنها أن تؤيد مثل هذا التفسير .

رابعا ، فيما يتعلق بالفقرة الاولى من الديباجة ، والفقرة الخامسة من المنطوق ، فالولايات المتحدة تؤيد الحلول السلمية للمشكلات الدولية وتعترض على أية دعوة تعترف بشرعية النضال المسلح .

خامسا ، ان صيغة هذا القرار غامضة وغير محددة ، ومن الصعب تبديد الشكوك بأن هذا يعتبر جهدا من قبل بعض الحكومات هي في حد ذاتها تتحفظ على عدد كبير من المعتقلين السياسيين لتخريب الجهود الواضحة والمنصفة من قبل الامم المتحدة لكفالة حقوق الانسان ، والحقوق الأساسية لكل المعتقلين السياسيين .،

وعلى النقيض من ذلك ، أيدنا القرار المتعلق بالمعتقلين السياسيين الذى تقدم به وفد السويد أصلا . وقلنا انه خطوة صغيرة ، ولكنها خطوة ايجابية في الاتجاه السليم . ومن الأهمية بمكان

Digitized by UNOG Library

أن نؤكد بأن القرار الثاني الذى يطالب لجنة حقوق الانسان بأن تتصرف وأن تبعث بتقريرها الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي لاينبغي أن يصبح خطوة كبيرة الى الخلف نحو معاملة غير متساوية .

اذا لم نقم بحماية أجهزة الأمم المتحدة لحقوق الانسان من سوء الاستخدام المفرض ، فاننا يمكن أن نتوقع أن كل جهود الأمم المتحدة بشأن حقوق الانسان سوف يتم النيل منها بصورة خطيرة .

Digitized by UNOG Library

السيد مركل (جمهورية المانيا الاتحادية) (الكلمة بالانكليزية) : باسم وفد جمهورية المانيا الاتحادية ، أود أن أشكر وفد نيجيريا على المبادرة التي اتخذها بشأن مشروع القرار الحادى عشر . ان تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية بالنسبة الى الجميع دون تمييز من حيث العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ، ويعتبر مهمة من أولى المهام التي يلتزم بها المجتمع الدولي . ان اقامة جهاز اقليمي ولجان اقليمية لحماية واحترام حقوق الانسان سوف تسهم دون شك في بلوغ هذه الأهداف . واننا نعتبر أن القرار الذى اعتمد الآن ، يعد خطوة هامة نحو بلوغ ضمان عالمي لحقوق الانسان ، وتشجيعا للاجراءات الحالية والمقبلة لحماية هذه الحقوق في اطار الأمم المتحدة .

اننا نود أن نعرب عن أملنا في أنه بتعاون أوثق في مجال حقوق الانسان ، فان هذا التعاون يمكن أن يتوج في النهاية باقامة مؤسسات مثل المحكمة الدولية لحقوق الانسان ، وهي فكرة طرحها السيد هانز دييتريش جينشر وزير خارجية جمهورية المانيا الاتحادية اثناء مناقشات الجمعية العامة في دورتها الماضية وأكدها أثناء الدورة الحالية .

ان مثل هذا التطور يمكن أن يكون متمشيا مع أحكام المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق الذى نلتزم به ونتفانى من أجله جميعا .

السيدة نجوين نجوك دونغ (فييت نام) (الكلمة بالفرنسية) : ان وفد جمهورية فييت نام الاشتراكية لم يعترض على اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار الحادى عشر الوارد في الوثيقة A/32/458 . ومع ذلك نود ان نعرب عن الملاحظة التالية :

في رأى وفد بلادى أنه لما كان تعزيز واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية وتحقيق الكرامة الكاملة للانسان وقيمته ، من المبادئ والأهداف النهائية والأساسية للأمم المتحدة الموضحة في ميثاقها وكافة صكوكها وقد حظيت بقبول جميع الدول الأعضاء ، فانه يتضح بكل جلاء ان النظام الداخلي للعديد من الأجهزة التابعة للأمم المتحدة ذات الصلة والتي تتحمل المسؤوليات المحددة في المجالات المختلفة منذ نشأتها ، يتطلب منها أن تبذل قصارى جهدها سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الاقليمي من أجل تشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية .

Digitized by UNOG Library

ان التجربة المكتسبة من أنشطة الأمم المتحدة خلال اكثر من ثلاثين عاما قد أكدت تماما أنه ازاء تعقد وضخامة مسائل حقوق الانسان ، فان التعاون الدولي داخل المجتمع الدولي بغية تشجيع وتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية لن يكون فعالا وبناء - في الواقع - ما لم يرتكز من جانب على تفهم عميق لتنوع المشاكل الموجودة في المجتمعات المختلفة وعلى الاحترام التام للوقائع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل دولة ، وما لم يرتكز من جانب آخر على المفهوم القائل بأن جميع حقوق الانسان سواء كانت سياسية أو مدنية أو اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية يجب أن ينظر اليها بطريقة شاملة وأساسية ومن جميع زواياها . ان تلك المهمة الضخمة المعقدة والسامية ، لا يمكن أن يعهد بها الى شخص أو الى مجموعة من الأشخاص مهما بلغت كفاءتهم ونزاهتهم .

ونظرا لأن وفد بلادى قد سنحت له الفرصة لكي يعبر عن رأيه في اللجنة الثالثة أثناء مناقشة البند ٧٦ المتعلق بانشاء منصب المفوض العام لحقوق الانسان ، فانه من الوهم ومن الخطورة بمكان أن نقول بضرورة انشاء أى جهاز مهما كان ، تتركز في يده وحده جميع الاختصاصات المتصلة بحقوق الانسان . وأما بالنسبة الينا ، فان اللجان الاقليمية القائمة التي أنشئت لهذا الغرض ، قد نشأت في ظروف تاريخية خاصة ، وفي ماض لن نعود اليه أبدا .

انني أود أن أختتم حديثي بالقول بأنه في الوقت الحالي ، فان أى منهج مؤسسي في مجال حقوق الانسان من أجل انشاء المنظمات الاقليمية ، سوف يكون واهيا بل محفوفا بالمخاطر وليس مرغوبا فيه .

السيد جاس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) (الكلمة بالانكليزية) : رغم أن المملكة المتحدة كان في امكانها أن تصوت في صالح مشروع القرار العاشر الوارد في الوثيقة A/32/458 ، فان مضمون هذا المشروع يعد في رأينا اسهاما قيما في جهود مكافحة اساءة استخدام المخدرات ، وان المملكة المتحدة لا تفسر الفقرة ٦ من منطوق القرار على انها تمس الالتزام بتطبيق اتفاقية ١٩٧١ الخاصة بالمؤثرات العقلية .

Digitized by UNOG Library

السيد اودونوفان (ايرلندا) (الكلمة بالانكليزية) : ان وفد ايرلندا قد صوت الى جانب مشروع القرار العاشر الذى اعتمد توا والذى يتعلق بمضاعفة وتنسيق جهود مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، والطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية ، وقد أيد وفد بلادى أهداف وغايات مشروع هذا القرار . ومع ذلك ، فان وفد بلادى يود أن يشير الى أن هناك بعض الصعوبات العملية التي أخرت اعتماد ايرلندا للاتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ .

السيد ابراموف (اسرائيل) (الكلمة بالانكليزية) : ان وفد بلادى قد صوت ضد مشروع القرار الرابع للأسباب التي أعلناها في اللجنة . واننا نرفض الادعاءات الواردة في الفقرة الرابعة من المنطوق فيما يخص اسرائيل . فعلى خلاف دول أخرى ــ بما في ذلك دول تقدمت بهذا المشروع ــ حيث يحتجز الآلاف من المسجونين في السجون أو في معسكرات الاعتقال بسبب آرائهم، فانه لا يوجد في اسرائيل شخص واحد مسجون بسبب آرائه السياسية ، وأن الاشخاص المدانين بسبب جرائم القتل أو غير ذلك من أعمال العنف الأخرى ، هم المسجونون فقط .

Digitized by UNOG Library

السيدة سيلزلر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) (الكلمة بالانكليزيـــة) :

ان وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية قد صوت مؤيدا مشروع القرار الثاني من تقرير اللجنة الثالثة المقدم للجمعية العامة في الوثيقة (A/32/458) لأن الأوضاع الحالية في شيلي مازالت تثير القلق في جميع أنحاء العالم .

ان الفاشية ، حيثما ترفع رأسها ، تعرض للخطر العلاقات الودية بين الشعوب وكذلـــك تعاونها السلمي . اننا نؤيد مشروع القرار هذا لأنه يدين مرة أخرى الانتهاك الصارخ والمنتظـــم للحقوق الأساسية وحريات شعب شيلي من جانب الزمرة الفاشيه ، ونظرا لأنه يطالب باستعادة حقوق الانسان في شيلي دونما تأخير .

ان تقرير الفريق العامل المخصص والمداولات التي جرت بشأنه في اللجنة الثالثة قد قدمت الأدلة الجديدة التي تشير الى أن الدكتاتورية الفاشية في شيلي مازالت قائمة بكل ما لها من آثـار سلبية موجهة ضد الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعيـة والثقافية للشعب الشيلي .

أخيرا ، فقد علم الرأى العام عن أعمال العنف الجديدة التي ارتكبتها الزمرة الحاكمة ضـد الطبقة العاملة في شيلي وحركتها النقابية . وعندما اعتقل النظام في سنتياجو سبعة من رؤســـاء النقابات جاء ذلك في الوقت الذى تناولت فيه الأمم المتحدة انتهاك حقوق الانسان في شيلي ، واتضح صواب ماجاء في الفقرة ١ من منطوق القرار الثاني . والمطلوب الآن هو ، ضمن أمور أخرى ، أن يجرى تنفيذ جميع الامكانيات الواردة في الفقرة ٩ .

السيد ماكسيموف (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) (الكلمة بالروسية) :

ان وفد جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية يعرب عن ارتياحه لاعتماد الجمعية العامة للقـــرار السادس ، المعنون " حماية الأشخاص المعتقلين أو المسجونين بسبب كفاحهم ضد الفصل العنصرى ، والعنصرية ، والتمييز العنصرى ، والاستعمار ، والعدوان ، والاحتلال الأجنبي ومن أجل تقـــرير المصير والاستقلال والتقدم الاجتماعي لشعوبهم " . لقد صوتنا مؤيدين ذلك القرار .

لقد أعلن الشعب السوفياتي دائما تضامنه مع هؤلاء الذين يشتركون في النضال النبيل مـــن أجل التقدم الاجتماعي ، وذلك باسم المثل العليا للسلام والديمقراطية والاستقلال الوطني . في أول اذار/مارس ١٩٧٦ ، عقد المؤتمر الخامس والعشرون للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي وأصدر بيانا بعنوان : " الحرية للسجناء الذين يقاومون الامبريالية والرجعية " .

Digitized by UNOG Library

نحن نود أن نؤكد الآن رفضنا لتلك الاشارة المشينة التي قدمها الوفد الاسرائيلي . ومن الاهمية بمكان احكام القرار الذى اعتمدته الجمعية العامة واعربت فيه عن تضامنها مع الذين يناضلون من أجل الاستقلال الوطني والتقدم الاجتماعي . وأكدت أيضا أن أية محاولات لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والعنصرية لا تتمشى مع ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان . ان القرار يشتمل على نداء الى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتقديم تأييدها ومساعداتها في جميع المجالات للشعوب التي تناضل من أجل تحررها من الاستعمار والاحتلال الأجنبي والعنصرية .

هناك ناحية موضوعية خاصة وهو الطلب الوارد في القرار من أجل الافراج عن جميع الأشخاص المعتقلين أو المسجونين بسبب مقاومتهم للتفرقة العنصرية والاستعمار والاحتلال الأجنبي ومن أجل حق تقرير المصير والتقدم الاجتماعي .

في هذا الصدد ، فان القرار الذى تم اعتماده دون تصويت والمعنون " حماية حقوق الانسان لفئات معينة من السجناء " ، فان وفد جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية — باسم وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ووفد جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية — يود أن يتقدم بالبيان التالي . اذا طرح مشروع هذا القرار للتصويت ، لامتنعنا للأسباب التي سبق أن عرضها وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في اللجنة الثالثة . ان وفد جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وكذلك وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ووفد جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ونحن نضطلع بالالتزامات المترتبة على هذا العهد .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : لقد فرغنا من النظر في البند الأول من جدول أعمالنا بعد ظهر هذا اليوم .

سوف تنظر الجمعية العامة الآن في تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ٧٥ من جدول الأعمال ، والمعنون " المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى " والتقرير وارد في الوثيقة A/32/422.

والآن أدعو للكلام الممثلين الذين يرغبون في تعليل تصويتهم قبل التصويت .

السيد ابراموف (اسرائيل) (الكلمة بالانكليزية) : ان وفدى كان يعترض دائما على أى شكل من أشكال التمييز العنصرى . وبالمثل ، فان اسرائيل تؤيد عقد مكافحة العنصرية ،

Digitized by UNOG Library

الوارد في القرار ٣٠٥٧ (د — ٢٨) . ومع ذلك ، فان وفدى سوف يصوت معارضا لمشروع القرار لأنه لا يمكن أن يقبل الآثار المترتبة على ما جاء في الفقرتين ١ و ٢ من ديباجة القرار الوارد في الوثيقة A/32/422 ، والفقرة ٥ من المنطوق . اننا نود أن نعرب عن أملنا في أنه في المستقبل ، عندما تكون هناك عناصر خارجة عن القرار ولا تقبلها روح القرار ينبغي أن نزيلها . ان اسرائيل سوف تشترك في أنشطة عقد مكافحة العنصرية .

السيد الرئيس ، اذا سمحتم لي ، ولكي لا أضيع وقت الجمعية ، أود أن أغتنم هذه المناسبة لأصرح بأن تصويتنا المعارض لمشروع القرار الرابع ، في الوثيقة A/32/440 ، بشأن عقد الأمم المتحدة للمرأة ، كان الدافع له نفس الأسباب التي اعتمدنا عليها بشأن موقفنا ازاء القرار الوارد في الوثيقة A/32/422 .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : سوف تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ١٠ من تقريرها (A/32/422) ، ومشروع القرار معنون " المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى " . وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية — الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ،

Digitized by UNOG Library

الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل .

الممتنعون : غواتيمالا .

أعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٣١ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع عضو واحد عن التصويت .

(القرار ٣٢/١٢٩)* .

---

* وبعد ذلك ابلغ وفدا غينيا بيساو ونيوزيلندا الامانة العامة انهما كانا ينويان التصويت مؤيدين .

Digitized by UNOG Library

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : والآن أدعو الممثلين الى الانتقال الى التوصية الواردة في الفقرة ١١ من تقرير اللجنة الثالثة (A/32/422) . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة هذه التوصية دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع المقرر .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : والآن أدعو للكلام الممثلين الذين يرغبون في تعليل تصويتهم بعد التصويت .

السيد لي ون ـ شوان (الصين) (الكلمة بالصينية) : بشأن البند ٧٥ من جدول الأعمال والمعنون " المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري " صوت وفد الصين مؤيدا مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/32/422 . وفيما يتعلق بالفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار هذا فان وفدي يود أن يغتنم ، هذه المناسبة ليصرح ، مرة أخرى ، ان دعوة المراقبين لحضور المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري من قبل الأمين العام ينبغي أن تتم وفقا لأحكام القرار ٢٧٥٨ (د ـ ٢٦) لعام ١٩٧١ . ويطالب الوفد الصيني أن يتم تضمين هذا الموقف محاضر الجمعية العامة .

السيد ميسنينسكي (الولايات المتحدة الامريكية) (الكلمة بالانكليزية) : ترى الولايات المتحدة عقد مناهضة العنصرية ، كما وضع أصلا عام ١٩٧٣ ، على أنه علامة على طريق النضال الطويل ضد التمييز العنصري والتفرقة العنصرية . وفي الشهور الأخيرة ، حاولت الولايات المتحدة الامريكية أن تتوصل الى صيغة بمقتضاها نجد أن الأمور المتعلقة بالنية الأصلية للعقد هي التي ستطرح فقط أثناء المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية . ولسوء الحظ ، ورغم جهودنا المخلصة ، لم نتمكن من التوصل الى اتفاق رأى بشأن هذه الصيغة ، وبالتالي فان الولايات المتحدة لم تتمكن من أن تشارك في التصويت الذي جرى بشأن هذا البند الآن .

السيد بارون نائوب (بلجيكا) (الكلمة بالفرنسية) : ان الدول التسع الأعضاء في المجموعة الأوروبية التي أتشرف بالكلام نيابة عنها ، صوتت مؤيدة مشروع القرار بشأن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الوارد في الوثيقة A/32/422 . ان الدول المقدمة لهذا

Digitized by UNOG Library

المشروع ، وهي جميعا أعضاء في المجموعة الافريقية ، قد أبدت روحا توفيقية عظيمة خلال الدورة الثانية والستين للمجلس الاقتصادى والاجتماعي وتوصلت الى نص حصل على تأييد واسع اليوم ونؤكد لها أننا نقدر هذا الجهد .

ان الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية أعلنت مرارا أنه كي يظل عقد مكافحة العنصرية أمينا على غاياته وبرنامجه الأصلي الذى وضع على أساس قرار الجمعية العام ٣٠٥٧ (د — ٢٨)كانت على استعداد لتأييد العقد نفسه وكذلك مؤتمر ١٩٧٨ الذى يعد أهم نقطة فيه .

وفي رأينا فان القرار الذى أعتمد الآن يجعلنا نعتقد أن المؤتمر سوف ينعقد في اطار البرنامج بموجب القرار ٣٠٥٧ (د — ٢٨) دون ادخال عناصر خارجة عن هذا القرار .

ان تأييدنا للقرار اليوم يقوم على ايماننا في الابقاء على هذا العامل الايجابي للغاية. أما اذا ما اهتزت ثقتنا لأى سبب فسوف يؤسفنا أن نضطر الى استخلاص النتائج الحتمية .

أذكر بأن جمهورية المانيا الاتحادية وفرنسا ، والمملكة المتحدة اشتركت في شهر آذار/ مارس الماضي في أعمال اللجنة التحضيرية للمؤتمر وقدمت بعض الملاحظات بشأن جدول أعمال المؤتمر الذى اقترحته اللجنة . أود أن أقول هنا أن دولنا التسع تؤيد تماما تلك الملاحظات .

وأخيرا ، وفيما يتعلق بمسألة دعوة المنظمات غير الحكومية الى المؤتمر فان وفودنا توافق تماما على الآراء التي أعرب عنها بالنسبة لهذا الموضوع في المجلس الاقتصادى والاجتماعي يوم ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ من جانب ممثل الدانمرك .

الآنسة كامبل (كندا) (الكلمة بالانكليزية) : لقد صوت الوفد الكندى مؤيدا القرار الذى تم اعتماده الآن في اطار البند ٧٥ المعنون " المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى " . اننا نؤيد هذا النص مثلما فعلنا بالنسبة لقرار سابق بشأن البند ٧٤ " عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى " ، لأننا نود أن نشدد على عزم المجتمع الدولي في القضاء على هذه الآفة التي عرقلت طوالا جهودنا المشتركة للنهوض بروح الاعلان العالمي لحقوق الانسان . وفي الوقت ذاته نود أن نوضح القاعدة التي أيد الوفد الكندى على أساسها هذه النصوص .

Digitized by UNOG Library

وفي الدورات الأخيرة للجمعية العامة اعترض وفد كندا على اضافة عنصر غريب وغير مقبول أثناء النظر في الكثير من القرارات الخاصة بعقد مكافحة العنصرية والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية. وفي رأينا ، فان تلك العناصر تمس أهداف تلك القرارات وتعرض للخطر نجاحها النهائي . اننا ندرك ، في هذا العام، الجهود المنسقة التي بذلت من أجل استعادة الغايات الأصلية للعقد وللمؤتمر كما حددها القرار ٣٠٥٧ (د — ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣ . ولهذا السبب ، أيدنا القرارات بشأن هذه المسائل في الدورة الثانية والستين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومؤخرا في اللجنة الثالثة أثناء هذه الدورة للجمعية العامة . ان اساس تأييدنا للعقد وللمؤتمر العالمي هو تفسيرنا لكلمة " العنصرية " كما عرفت في المادة ١ من الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصرى كأى تمييز أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم على العنصر أو اللون أو الأصل الوطني أو العرقي . ان هذا التعريف هو أساس تأييد كندا للعقد وسوف يكون أحد العناصر التي سوف تشكل قرار حكومة كندا بالنسبة للاشتراك في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية ، والذى سيعقد عام ١٩٧٨ .

اننا نشعر بالارتياح ، بصفة خاصة ، اذ نلاحظ ان المسائل المتصلة بمكان المؤتمر واشتراك المنظمات غير الحكومية في المؤتمر قد سويت . وفيما يتعلق بالموضوع الأخير ، من الأهمية بمكان تأمين أكبر اشتراك فعال ممكن ، لكي نتمكن من الأخذ في الاعتبار اكبر عدد من الآراء أثناء بلورة نتائج المؤتمر ، وعليه فان الوفد الكندى يفسر القاعدة التي اعتمدت بالنسبة لاشتراك المنظمات غير الحكومية في المؤتمر العالمي ، بما يسمح للمنظمات غير الحكومية أن تقدم البيانات الشفوية .

ان الوفد الكندى يرغب في أن يؤكد ، في هذه المرحلة ، تأييده القوى لجميع الجهود التي تستهدف ايجاد مناخ رأى يتم فيه القضاء بنجاح على شرور العنصرية والتمييز العنصرى . تلك هي أهداف سياسة كندا ، وهذا هو الأساس الذى جعلنا نؤيد القرارات بشأن عقد مكافحة العنصرية والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : وبهذا نكون قد فرغنا من النظر في البند ٧٠ من جدول الأعمال .

Digitized by UNOG Library

والآن سوف تنظر الجمعية العامة في تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ٧٦ من جـــدول الأعمال ، والمعنون " المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية " . والتقرير وارد في الوثيقة A/32/423 .

والآن سوف أدعو للكلام الممثلين الذين يرغبون في تعليل تصويتهم قبل التصويت .

Digitized by UNOG Library

السيد فوينتس ايبانز (بوليفيا) (الكلمة بالأسبانية) : ان وفدى يرى أنه من المناسب، ابداء بعض الاعتبارات فيما يتصل بالجزء الوارد في تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي بشأن ضرورة الدفاع عن الاحترام العالمي لحقوق الانسان ، والحريات الأساسية للجميع . وهي أساس مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/32/L.17 وهو النص الذى تمت دراسته والموافقة عليه من قبل اللجنة الثالثة .

وان كنا قد أشرنا الى بعض الجوانب التي قد لا تكون ايجابية ، فان التعديلات التي اقترحت وقبلت في أغلبها بالكثير من التفاهم قد أدت الى تحسين وصقل الوثيقة الى أن اصبحت هذه الجوانب مقبولة من جانب غالبية الدول الأعضاء ، بما فيها بلادى .

وأود كذلك أن أشير الى جانب آخر وارد في مشروع القرار ، يعتبر ذا أهمية قصوى بالنسبة لبوليفيا . وأعني بذلك الأهمية المباشرة والحاسمة للعامل الاقتصادى في الحفاظ على السلم الاجتماعي ، والتمتع بحقوق الانسان ان بلادى من بين تلك البلدان التي كانت أول من أدرك هذا الواقع ، لأننا شعرنا به بشكل ملموس .

اننا بلد نام يعتمد تماما على الأسواق الخارجية وهكذا فقد عرفنا كيف أن ندرة السلع تفرق بين الشعوب تفريقا محزنا يزيد من فقرها ، ويخلق قلاقل اجتماعية عميقة الجذور .

ومن حسن الحظ أن من الحقائق الملموسة حاليا أن العالم الثالث لم يعد معينا مفتوحا تغترف منه كل الموارد المتجددة ، وغير المتجددة بأسعار متقلبة ، تقل كثيرا عن قيمتها الفعلية . من أجل فائدة الدول الصناعية المحولة للمواد الأولية ، والمصنعة ، والمصدرة للمواد المصنعة التي هي ضرورية للغاية بالنسبة للدول النامية .

وفي العديد من بلادنا ، كانت التنظيمات السياسية ترتكز على أسس من المفارقات التاريخية، بعيدة عما هو متوقع . ولذلك ، ونحن ، وان كان يحدونا الأمل ، فان النتائج قليلة ، وهكذا ، فان شعورنا بالاحباط يتزايد ، ويرجع ذلك الى غياب بنية أساسية صلبة وثابتة ، وبالتالي فان السلام الاجتماعي كان يتهاوى في كل مرة تنشأ فيها ظاهرة جديدة لا نستطيع السيطرة عليها ؛ مما يجعل مواردنا الوطنية تنخفض الأمر الذى كان يؤثر بصورة مثيرة للقلق — على وجه التحديد — على القطاعات الأكثر فقرا في شعبنا .

Digitized by UNOG Library

ان تاريخ بوليفيا السياسي في هذا القرن ، تأرجح بين عهد من الرخاء النسبي الذى يؤدى الى السلام الاجتماعي ، وفترات من عدم الثقة ، وعدم الرضا التي تؤدى الى الاضطرابات الداخلية ، بسبب الهبوط المفاجئ في أسعار صادراتنا ، ولذلك تظهر الحاجة الى اجراءات عاجلة كتجميد المرتبات ، أو تخفيضها ، وعدم منح أية حوافز للعمال ، أو مواجهة البطالة ، الأمر الذى يؤدى الى حد كبير ، وفقا للوثائق التي لدينا الى انتهاكات للتمتع الحقيقي بحقوق الانسان كما ورد — بحق — في الوثيقة التي نحن بصدد مناقشتها ، ويؤدى ذلك الى مواقف عنف تطمس فيها الحريات الفردية .

وبسبب الحرب العالمية الثانية ، عاشت بوليفيا انتعاشا اقتصاديا متميزا لأن موارد تمويل البلاد الغربية من آسيا ، مغلقة . ولكن ، في هذا الوقت ، فرضت علينا أسعار من احدى القوى الكبرى التي كانت تحارب في مناطق خارج القارة . وقد قبل قادة بوليفيا آنئذ هذا الوضع اقتناعا بأن تضحياتنا تسهم في اعادة السلام العالمي .

وكانت دهشتنا عظيمة ، وخيبة أملنا كبيرة عندما لاحظنا ان الاحتياطي الذى تراكم لدى هذه الدول الكبرى ، بفضل جهود الادارة العامة للخدمات قد تحولت الى سيف ديموقليس المسلط على آمال شعب بوليفيا وتطلعاته ، وبالمثل ، على السلام والأمن والنظام الاجتماعي . لقد تحدث الجنرال الفونسو فيلا لاباندو وزير المناجم والتعدين السابق ، في بوليفيا ، في بيان ألقاه أخيرا في الندوة الدولية للرصاص والتي عقدت في لاباز ، عن ادارة الخدمات العامة على النحو التالي :

" لقد أصبحت مالكة لأكبر احتياطي للمناجم في العالم . وأقل الأسعار في العالم وقد تدخلت ، مرارا ، في تحديد أسعار السوق العالمي بكل ما يمكن أن يسفر عنه ذلك من أضرار بالنسبة لدول مثل بوليفيا ، حيث يمثل الرصاص أهم منتج في اقتصادها " .

وخلال الخمسينات ، فان هذه الادارة رفضت أن ترفع قيمة الرطل من الرصاص من ١٫٠٥ دولار الى ١٫٢٠ دولار مما أضر بالبلاد ، وأدى الى أعمال العنف في شهر نيسان/ابريل ١٩٥٢ . ولكن ذلك أدى الى تحولات اجتماعية عميقة في بلادنا ، ما تزال بوليفيا تعيش فيها حتى الآن . ولكن

Digitized by UNOG Library

كما قال متحدث شهير في بلادى ، وهو وزير المناجم والتعدين في بوليفيا فان الضرر لم تتم معالجته ، وسوف يبقى دائما ما لم يعالج هذا الاحتياطي الذى تم الحصول عليه وتكديسه بروح التعاون الكريم التي أدت الى تراكمه . ويجب ، بهذه الروح التعاونية أن يتم التفاوض بشأن التعويضات التي يجب أن تدفع لهؤلاء الذين قدموا هذه المادة الأولية بأسعار منخفضة للغاية ، وبتضحيات .

ان وفدى واثق من أن معالجة هذا الوضع الظالم ، هو الذى دفع بمقدمي مشروع القرار A/C.3/32/L.17 الى تقديمه ، وهو المشروع الذى نحن بصدد دراسته الآن . ومما يبعث على التشجيع أننا لاحظنا أن الذين عرضوا هذا المشروع للتصويت على اللجنة الثالثة بعض تلك البلاد الصناعية التي يمكنها أن تسهم في تصحيح الجوانب الشاذة التي أشرت اليها . وقد اعترف اعلان طهران ، بأن التمتع الكامل بالحقوق السياسية والمدنية أمر مستحيل ما لم يصحبه انجاز كامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

ومن الملائم أن نضيف أن الحريات والحقوق المدرجة في الكتب لا تنفع في شيء اذا لم يكن هناك ادراك عادل ومتيقظ لضمان التطبيق الدائم لها . ولكل الأسباب التي تم التعبير عنها ، فان وفد بلادى سوف يصوت لصالح مشروع القرار .

Digitized by UNOG Library

الآنسة مايا (كولومبيا) (الكلمة بالاسبانية) : ان البند المتعلق بتعاون المجتمع الدولي في حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتشجيع وتعزيز احترام حقوق الانسان ، كان دائما محل اهتمام حكومة بلادى لسنوات طويلة . ولقد شعرنا بأنه من الضرورى ان نؤكد أهمية حقوق الانسان الاخرى ــ وهي الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وليست فقط الحقوق السياسية ــ باعتبارها أساسا لاحترام الانسان . ان هذه الحقوق ربما تبدو واضحة او حتى بارزة في البلدان الغنية التي لديها ثروات طائلة ، تبددها أحيانا . انني أشير بذلك الى الحق في المسكن والحق في التعليم والحق في أجر عادل عن العمل الذى يؤديه الانسان . ولكن البلدان النامية لا يمكنها ان توفر هذه الحقوق الا بعد ان تحل مشاكلها الاقتصادية التي تصدرها اليها الكثير من الدول الغنية ، ومثال ذلك تدهور شروط التجارة مع البلدان النامية ، وعدم وجود مساواة في الدخول على مستوى العالم ، وفرض الرقابة على التقدم العلمي والتقني وأثر ذلك على استغلال الموارد الجديدة على كوكبنا مثل ثروات البحار واستخدام الفضاء الخارجي .

ان وزير خارجية كولومبيا السيد انداليسيو ليفانو ــ أغواير في خطابه أمام الجمعية العامة في ٥ تشرين الاول/اكتوبر من هذا العام ، قد أعرب عن هذه الفكرة فقال :

"ليست هناك عقبات كأداء في المنظمات الدولية عندما يتم التوصل الى اتفاق عام في الرأى في أمور تتعلق بالديمقراطية السياسية ، كما هو في حالة حماية حقوق الانسان والكفاح ضد التمييز العنصرى أو التمثيل المتساوى للدول . ولكن العقبات تظهر أوتوماتيكيا عندما يتعلق الأمر بالمصالح الكبيرة في مجموعة صغيرة من المجتمعات الثرية ، حيث يبدو لها ان مفاهيم المساواة وحقوق الانسان أمور يمكن ان تتخطاها هذه المصالح الاقتصادية بل وتتركها جانبا وتعتبرها انها مجالها الذى يمكنها فيه ان تفرض عدم المساواة وتحصل على امتيازات في ظل النظام الاقتصادى الدولي القديم " . (A/32/PV.21,P.67)

وبالتالي ، فان وفد بلادى على يقين من انه يمكن ان نتقدم نحو تعاون دولي جديد ، كما يمكننا ان نخفف عبء التوتر الاقتصادى بين البلدان النامية والبلدان الغنية ، حتى يمكن لهذه البلدان الأخيرة ان تتمتع بحقوق الانسان كما صورها مشروع القرار A/C.3/32/L.17 في المجالين الاقتصادى والاجتماعي ، ولسوف نصوت بطبيعة الحال مؤيدين لمشروع هذا القرار .

Digitized by UNOG Library

السيدة دى باريش (كوستاريكا) (الكلمة بالاسبانية) : نظرا للأهمية التي يوليها وفد بلادى لهذه المسألة ، فنحن نرغب في عرض موقف كوستاريكا لكي يدرج في محضر الجلسة . وسوف نعرض عليكم الاعتبارات التي تجعلنا نصوت على هذه المسألة .

نظرا لأن تعزيز حقوق الانسان ذو طبيعة عالمية ، اذ ان ميثاق الامم المتحدة يعترف بهذه الحقوق ويؤكدها ، فاننا نرى انه لابد من ان تطبق هذه الحقوق في جميع مجالات النشاط الانساني ، ولابد أن يكون هذا التطبيق على أساس عالمي .

ان كرامة الانسان يجب ان تقوم على حد أدنى من الحقوق التي يجب ان يتم التمتع بها من أجل الابقاء عليها كاملة ، مثل الحق في الحياة ، وحرية التفكير ، والعقيدة الاخلاقية سواء كانت دينية أم غير ذلك ، والحق في التعبير عن الرأى ، والحق في المساواة ، والرفاهية الفكرية والطبيعية ، والصحة ، والحق في البقاء والتعليم ، والعمل الذى تجب مكافأته بصورة عادلة ، والمعاملة الأخوية من جانب الأعضاء الآخرين في المجتمع .

ان هذه الحاجة المطلقة للحصول على تنمية اقتصادية واجتماعية متناسقة ، تعتبر تحديا كبيرا للبشرية . ولذلك ، فاننا نؤكد اليوم ، اكثر من ذى قبل ، على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وليس فقط على الحقوق السياسية والمدنية . ان هذا الاتجاه الجديد لا يجب ان نستخدمه للقضاء على الحقوق السياسية والمدنية باسم تنمية اقتصادية واجتماعية لا تقتضي في الواقع القضاء على الحقوق الأخرى .

ان وفد بلادى لا يشارك وجهة النظر التي تقول بأنه للتغلب على عقبات التخلف ، فانه من الضرورى ان نتخلص من الحقوق السياسية والمدنية . ولا يرى وفد بلادى انه للبحث عن حلول لهذه المشاكل الخطيرة لابد من الدفاع عن بعض هذه الحقوق على حساب الحقوق الأخرى . ان ما يجب علينا هو ان نتقدم بصورة تدريجية على جبهة كاملة لمراعاة تطبيق كافة هذه الحقوق . ويمكن لكوستاريكا ان تؤكد ذلك ليس على أساس تجربتنا الماضية فقط منذ استقلالنا ، ولكن على أساس تجربتنا في الوقت الحاضر أيضا . وبكل منطقية اذن ، فاننا نعتقد ان التعاون الدولي من أجل التنمية والدفاع عن حقوق الانسان ، ليس التزاما محليا فقط ولكنه واجب دولي ضخم .

Digitized by UNOG Library

وعلى ضوء هذه العناصر ، فان وفد كوستاريكا قد درس كافة الاقتراحات التي عرضت علينا في اللجنة الثالثة في هذا الصدد . وترى كوستاريكا ان مشروع القرار الوارد في الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/32/423 يجمع مفاهيم هامة للغاية ملخصة في فقرات الديباجة والمنطوق ، ويمكن لنا ان نوافق على بعضها دون تحفظ . ومع ذلك ، فاننا عند دراستنا لهذه الوثيقة بأكملها لا يمكن الا ان نلاحظ ان هناك بعض الزوايا الضيقة التي سوف تبحث الامم المتحدة عن طريقها المناهج والوسائل والطرق المختلفة التي يمكن عن طريقها تحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية .

ورغم حقيقة اننا ننظر الى هذه الوثيقة باعتبارها محدودة للغاية ، في اطار امكانية فحص كل الاحتمالات الممكنة في هذا البند ، فقد أيدنا ــ وسوف نؤيد اليوم ــ مشروع القرار الخاص بهذا الموضوع بسبب التعديلات التي وافق عليها المشتركون في تقديمه وبسبب روح التوفيق التي ميزت سلوكهم في اللجنة الثالثة .

ان وفد بلادى لا يستطيع الا ان يعبر عن أسفه لأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/32/L.25/Rev.1 ــ الذى اشترك في تقديمه وفد كوستاريكا مع وفود بوليفيا وكولومبيا والدانمرك والسلفادور وغامبيا وهندوراس وأيرلندا وايطاليا وليسوتو وهولندا والنرويج وبنما والسنغال وأسبانيا وسورينام وفنزويلا واستراليا وكندا وفنلندا وايسلندا ونيوزيلندا والسويد والمملكة المتحدة ــ والذى يقترح انشاء منصب مفوض سام للامم المتحدة لحقوق الانسان ، قد فشل مرة أخرى ، بعد عشرين سنة من المناقشة ، في ان يكتسب الشرعية لطرحه على التصويت وذلك نتيجة لعقبات تتعلق بالاجراءات .

Digitized by UNOG Library

لقد أضيف ذلك الى سلسلة العقبات التي كنا نواجهها خلال الاعوام الطويلة . ان وفدى مايزال يعتقد بأن هذه المحاولة كانت ملائمة وتسمح لعمل الامم المتحدة في مجال تشجيع حقوق الانسان ، وان البحث عن حلول ايجابية لاحترام تلك الحقوق سوف يعزز .

ومازلنا نأمل في انه سوف تتمكن الجمعية العامة في المستقبل القريب من دراسة هذه المسألة بصورة ايجابية ، وارادة سياسية وبرغبة في الاشراف على اضفاء طابع اكثر فعالية لاحترام حقوق الانسان في العالم بأكمله .

وفيما يتعلق بالفقرة ٢٣ من الفصل الثالث من الوثيقة A/32/423 فهي تنص على مايلي :

" قررت اللجنة عدم التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/32/L.25/Rev.1 على اساس ان الاقتراح المذكور وجميع الوثائق المتعلقة به والتي عرضت على اللجنة الثالثة أثناء هذه الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة ، وكذلك الاراء التي قدمت اثناء المناقشة بشأن الاقتراح المذكور ، سوف تحال الى لجنة حقوق الانسان للنظر فيها في الدورة الرابعة والثلاثين" . . . الخ .

ان وفدى يود ان يشير لكي يدرج في محضر الجلسة الى الاقتراح المشار اليه والمتعلق على وجه التحديد بتعيين مفوض سام لحقوق الانسان تابع للامم المتحدة .

ولقد صوت وفدى معارضا ذلك الاقتراح الذى تم تقديمه من قبل وفد كوبا ، وتم عرضه على اللجنة الثالثة ، واننا سوف نتخذ نفس الموقف في الجمعية العامة . كذلك فاننا نشعر بالامتنان للوفود التي ايدتنا في هذا التصويت ، والتي سوف تفعل ذلك اليوم .

اننا نطلب ان يتم اجراء تصويت مسجل بشأن هذا المقرر .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : سوف تبت الجمعية العامة الان في توصيات اللجنة الثالثة .

أدعو الممثلين ليتناولوا اولا مقرر اللجنة الثالثة المشار اليه في الفقرة ٢٣ من تقريرها والوارد في الوثيقة A/32/423 .

لقد طلبت السيدة ممثلة كوستاريكا اجراء تصويت مسجل فيما يتعلق بهذا المقرر .

ادعو للكلام ممثل كوبا ليتكلم في نقطة نظامية .

Digitized by UNOG Library

السيد الفونسو مارتينيز (كوبا) (الكلمة بالاسبانية) : يود وفدى ان يحصل على بعض التوضيحات بشأن الاقتراح الذى تقدم به الان وفد كوستاريكا .

اذا كان وفد كوبا قد فهم بصورة سليمة الاجراء الذى اتبعناه اثناء بداية مناقشتنا للتقارير الاثني عشر بشأن اعمال اللجنة الثالثة ، فان الجمعية العامة قد قررت الا تناقش التقارير المعروضة علينا . ومن الواضح ، ان هذا قد تضمن التقرير المتعلق بالبند ٧٦ الوارد في الوثيقة A/32/423 .

بالتالي اذا كان وفدى قد فهم هذا الاجراء بصورة سليمة ، فان الامر الوحيد المعروض على الجمعية العامة اليوم للبت فيه هو التوصية باقرار مشروع القرار الوارد في الفقرة ٢٤ من تلك الوثيقة . اما المقرر الوارد في الفقرة ٢٣ من تلك الوثيقة فلا ينبغي ان يخضع لاى قرار من قبل الجمعية العامة كما يفهم وفدى الاجراء . لان هذا المقرر قد اعتمد وهو مبني على اقتراح محدد وارد في الوثيقة A/C.3/32/L.25/Rev.1 الذى درسته اللجنة . وقد قررت اللجنة الا تصوت عليه وبالتالي فقد انتهت اللجنة من هذه الوثيقة .

وكما يرى وفدى ، فان الاجراء الذى امامنا اليوم اجراء واضح تماما ، واعتقد ان الذى يتعين علينا القيام به هو ان نصوت على مشروع القرار الذى اوصت به اللجنة الثالثة والوارد في الفقرة ٢٤ ولكن ينبغي على الجمعية العامة ألا تقطع بأى حكم اما مؤيدة او معارضة الفقرة ٢٣ من تقرير قررت الجمعية العامة عدم مناقشته .

بالتالي فانني أود ان احصل على توضيح اجرائي فيما يتعلق بالموقف الذى نجد انفسنا فيه الان ، كما انني احتفظ بحقي في ان اعود مرة اخرى الى الكلام في هذا الشأن اذا ارتأيت ذلك مناسبا .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ادعو للكلام ممثلة كوستاريكا لكي تتكلم في نقطة نظامية لتوضيح اقتراحها .

السيدة دى باريش (كوستاريكا) (الكلمة بالاسبانية) : اود ان اشير فقط الى سابقة واحدة حدثت مؤخرا هنا ، عندما قامت الجمعية العامة اولا باعتماد مشروع القرار الثالث بشأن "المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى " ، ولقد اشرتم ، ياسيادة الرئيس ، بعد ذلك الى

Digitized by UNOG Library

الفقرة ١١ من الوثيقة A/32/422 وسألتم عما اذا كانت الجمعية العامة على استعداد لان توافق على مشروع القرار التالي ، وقد أبدت الجمعية استعدادها لتقوم بذلك دون تصويت ، وقد تقرر ذلك .

ولكنكم ياسيادة الرئيس قد احلتم الى الجمعية هذا المشروع وطلبتم اليها اعتماده دون تصويت بالتالي ، وبنفس الحق ، فانني اعتقد بأن القرار الوارد في الفقرة ٢٣ — في نفس الصفحة مثل مشروع القرار الذى اعتمدته اللجنة الثالثة حول هذا الموضوع ، لا يبرر التصويت عليه . ويحق لوفدى ان يطلب اجراء تصويت مسجل كما تم في اللجنة . نحن لا نناقش هذا القرار ولكنني اود من الجمعية العامة ان تقطع برأى في هذا الشأن ، كما فعلت منذ بضع لحظات .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ادعو للكلام ممثل كوبا ليتكلم في نقطة نظامية .

السيد الفونسو مارتيـنيز (كوبا) (الكلمة بالاسبانية) : ان وفدى تتزايد دهشته ان ممثلة كوستاريكا قد اشارت الان ، كسابقة للطلب الذى تقدمت به ، القرار الذى اعتمد في الجمعية العامة منذ لحظات — فيما يتعلق بقرار أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ١١ من الوثيقة A/32/422 ومجرد قراءة هذه الفقرة سوف يوضح حقيقة الا وهي ان الموقف الذى كان منطبقا في ذلك الوقت فيما يتعلق بذلك القرار الذى اوصت به اللجنة الثالثة لكي تعتمده الجمعية العامة قرار مختلف، ولكن عندما نحاول ان نجعل الجمعية العامة تبت في جزء من تقرير قررت الجمعية العامة عدم مناقشته ، فان هذا امر مختلف تماما . ان الحالة التي اشارت اليها ممثلة كوستاريكا ، الا وهي المقرر الوارد في الفقرة ١١ من الوثيقة A/32/422 بشأن البند ٧٣ فهي تنص على ما يلي :

" توصي اللجنة الثالثة ايضا الجمعية العامة " واكرر — " توصي ايضا الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي . . . ".

Digitized by UNOG Library

وهذه التوصية من قبل اللجنة الثالثة تستوجب اتخاذ قرار اجرائي من قبل الجمعية العامة . وقد كان الرئيس على حق عندما قرر أن يتخذ قرارا من قبل الجمعية العامة بشأن توصية اللجنة الثالثة .

ولكن ، عندما ننتقل الى الفقرة ٢٣ من التقرير الخاص بالبند ٧٦ لا نجد في هذه الفقرة ما يشير الى أنه يتعين على الجمعية العامة — بعد أن قررت ألا تناقش تقرير اللجنة الثالثة — أن تعود الى التصويت على هذه الفقرة . في الوقت الذى لا توصي فيه اللجنة الثالثة باتخاذ اجراء أو قرار معين من قبل الجمعية العامة في هذا الشأن .

وأنا أطلب توضيحا منكم ، ياسيدى الرئيس ، بشأن الموقف الاجرائي الذى نجد أنفسنا فيه .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ان الموقف الذى نواجهه موقف واضح تماما . فالفقرة ٢٣ من التقرير المعروض علينا A/32/423 انما هو معروض على الجمعية العامة ليس بهدف اتخاذ مقرر بالتصويت عليه ، وانما بهدف ان تحيط علما بتلك الفقرة .

والمثال الذى استشهدت به السيدة مندوبة كوستاريكا — فيما يتعلق بالفقرة ١١ من تقرير اللجنة والوارد في الوثيقة A/32/422 يختلف تماما عن حالتنا هذه ، لانه في الفقرة ١١ توصي اللجنة الثالثة باعتماد مشروع المقرر . وهذا هو السبب الذى من أجله يمكن للسيدة مندوبة كوستاريكا أن تعدل اقتراحها بأن نتطرح للتصويت فقط التقرير الكامل للجنة الثالثة بشأن البند المعروض علينا ، وليس بشأن الفقرة ٢٣ . التي يتعين على الجمعية العامة أن تأخذ علما بها فقط . وبالتالي فانني لن أطلب من الجمعية العامة أن تصوت على الفقرة ٢٣ . وقد كانت نيتي هي أن أطلب من الجمعية العامة فقط أن تأخذ علما بالفقرة ٢٣ الواردة في الوثيقة A/32/423 .

وادعو للكلام مرة أخرى السيدة ممثلة كوستاريكا للتكلم في نقطة نظامية .

السيدة دى باريش (كوستاريكا) (الكلمة بالاسبانية) : يجب أن أعتذر ، سيدى الرئيس ، للتأخير الذى أتسبب فيه . وأنا أقبل التفسير الذى تفضلتم بابدائه . وقد كنت مهتمة للغاية بأن يؤخذ علما — في المحاضر — بالموقف القائم والاسباب التي دفعت وفدى أن يهتم

Digitized by UNOG Library

بأن تتخذ الجمعية العامة قرارا بشأن اقتراحنا ، حيث أن الكلمة الاخيرة للجمعية العامة دائما . وهي التي تتخذ قرارا بشأن الاقتراحات المختلفة ، وتؤكد قرارات أو توصيات اللجان المختلفة بشأن كل بند من البنود ، وبالتالي فانني أقبل تفسيركم وقراركم ، ياسيدى ، وهذا يرضيني .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : أدعو للكلام ممثلة المغرب للتكلم في نقطة نظامية .

ولكن ، حيث أننا اتخذنا قرارا بشأن النقطة النظامية هذه ، فان نقطتها النظامية — بمقتضى أحكام النظام الداخلي — ينبغي أن تعطى بشأن موضوع آخر .

السيدة حليمة الورزازى (المغرب) (الكلمة بالفرنسية) : عندما تطرح علينا الفقرة ٢٣ فان الامر لا يتعلق بالتصويت على مشروع القرار الذى كان معروضا على اللجنة الثالثة — وقد كانت كوبا على حق تماما هنا — وبالعكس ، فانه بالنسبة لوفدى ، فان الامر يتعلق بالتصويت على القرار الذى اتخذ باحالة كل الوثائق الخاصة بهذه المسألة الى لجنة حقوق الانسان . وقد صوّت وفدى ضد هذا المشروع . ويجب أن يعرض على الجمعية العامة كل مشروع طرح للتصويت في أية لجنة .

انني ألاحظ أن لدينا قرارات عديدة بشأن هذا الموضوع في وثائق أخرى . واذا لم نتمكن من التعبير عن انفسنا بشأن مسألة ما اذا كانت هذه الوثائق ستحال الى لجنة حقوق الانسان أم لا ، فان وفدى — عندئذ — لن يتمكن أيضا من التصويت على القرارات المتعلقة بالوثيقة A/32/438 ، والمتعلقة بادراج بند بشأن " حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية " في العام المقبل . فمن الواضح اذن أن الامر لا يتعلق بالتصويت على مشروع قرار ، وانما يتعلق بالتصويت على القرار الخاص باحالة الوثائق الى لجنة حقوق الانسان .

وسوف يصوت وفدى ضد هذا المشروع اذا ما طرح للتصويت . وكما ينبغي أن يتم ذلك بالفعل .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : لقد سحبت السيدة مندوبة كوستاريكا طلبها الخاص بالتصويت على الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/32/423 ، وكما أعلنت من قبل ، فانه لم تكن هناك أية نية من جانبي بأن أطرح هذا القرار للتصويت ، وانما أن أطلب فقط من الجمعية العامة أن تقرر الاحاطة علما بتلك الفقرة .

Digitized by UNOG Library

والان فان السيدة مندوبة المغرب تطلب ــ اذا ما كنت قد فهمتها تماما ــ التصويت على الفقرة .

ونظرا لأن هذا اقتراح اجرائي ، وهو هل تطرح الفقرة ٢٣ للتصويت أم لا . فانني سوف أطرح للتصويت أولا الاقتراح الاجرائي الذى قدمته مندوبة المغرب ، بعد أن سحبت مندوبة كوستاريكا اقتراحها بأن نصوّت على الفقرة ٢٣ من التقرير الوارد في الوثيقة A/32/423 .

السيد البارودى (المملكة العربية السعودية) (الكلمة بالانكليزية) : سيدى الرئيس ، اعتقد أن قراركم كان هو القرار السليم . فاذا كنت تود أن تلاطف صديقتنا العزيزة من المغرب فانني أعتقد أن المناقشة الاجرائية سوف تؤدى بنا الى اعادة فتح المسألة الموضوعية برمتها . وهذا أمر أعتقد أن كلا من مندوبة كوستاريكا ومندوبة المغرب لا توافقان عليه وقد قلتم بكل حكمة أن طلب زميلتنا من كوستاريكا غير مناسب ، وذلك يرجع للاسباب التي سردتموها .

والآن اسمحوا لي أن أحاول اقناع زميلتي من المغرب . والا فاننا سوف نتخبط في جدل اجرائي يؤدى بنا في النهاية الى مناقشة موضوعية ، وهو الامر الذى سوف يحتاج الى اغلبية الثلثين لكي نفتح باب المناقشة في الموضوع من جديد . ان ما قالته سوف يسجل دون اجراء أى تصويت .

وهي على حق عندما طلبت أن تبدى رأيها المخالف لرأى اللجنة ، أو للجزء الاكبر من رأى اللجنة . ونظرا الى أن زميلتنا من كوستاريكا قد تصرفت بكل نبل ، فاني آمل ان توافق زميلتنا من المغرب بأن ترضى بتسجيل بيانها الخاص باعتراضها الذى عبرت عنه في اللجنة الثالثة . وقد كان ذلك من حقها تماما . ولكن ــ بحق السماء ــ لا تعيدوا فتح باب المناقشة في المسألة ، لانني سوف أطلب الكلام في الموضوع ، واذا ما فعلت ذلك ، فان ذلك سيحث ممثلين آخرين ــ مؤيدين أو معارضين ــ على أن يطلبوا الكلمة . اذا أردتم أن تمدوا أجل هذه الدورة الى ما بعد أعياد الميلاد ، حسنا ، فانني لن أقوم بأجازة .

Digitized by UNOG Library

لذلك ، فانني أحذر السادة ممثلي الدول ، سواء كانوا مؤيدين أو معارضين مـــن أن يقنعوا بقرار اللجنة الثالثة ، وان يأخذوا في الاعتبار ان الملاحظات التي أبدتها زميلتنا مـــن المغرب قد تمت الاحاطة بها ، وكذلك الشأن بالنسبة الى القرار . ان هذا في متناولكم ، والحقيقة ان الرئيس كان على صواب ، وأنا لا أحابي أحدا هنا في الامم المتحدة ، واذا لم يكن الرئيس علـى صواب ، فسوف أقول له ذلك ، رغم انني أرى ان هذا الموضوع ينبغي ان يحال الى المجلـــس الاقتصادى والاجتماعي .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : لقد كانت هناك عدة نقاط نظام . واستجابـــة لتلك النقاط بناء على المادة ٧١ من النظام الداخلي ، فقد وضعت قاعدة تقضي بأن التصويت علـى الفقرة ٢٣ لن يتم بعد الاستماع الى حجج ممثلي كوستاريكا وكوبا . وبعد وضع هذه القاعدة علـى أساس المادة ٧١ من النظام الداخلي ، فانني أود أن أسأل ممثلة المغرب : هل تصر على الطعن في هذه القاعدة أم انها ترضى بالاحاطة علما بها ؟

ان الجمعية لن تصوت على الفقرة ٢٣ من التقرير وانني أسأل الجمعية العامة : هـــل احيطت علما بالفقرة ٢٣ من التقرير ؟

وقد تقرر ذلك .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : الآن سوف تتخذ الجمعية العامة قرارا بشـــأن مشروع القرار الذى اوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٤ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/32/423 . ان مشروع القرار معنون " المناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومـة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية " .

وانني أطرح مشروع هذا القرار للتصويت . وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل .

المؤيـــدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايـــران ، ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيـــل ،

Digitized by UNOG Library

بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا ـ بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اسبانيا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، باراغواى ، بلجيكا ، تشاد ، ساحل العاج ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

Digitized by UNOG Library

واعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ١٥ عن التصويت (القرار ١٣٠/٣٢) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : الآن اعطي الكلمة للمندوبين الذين يرغبون في تعليل تصويتهم بعد التصويت .

السيد نوثومب (بلجيكا) (الكلمة بالفرنسية) : أود ان أتحدث باسم الدول التسع الاعضاء في المجموعة الاوروبية . لقد قدمت الى اللجنة الثالثة اربعة مشروعات قرارات حول البند ٧٦ ، وتمت الموافقة على احدها . وقد فعلت الجمعية العامة ذلك بدورها الآن .

وانني أود ان أذكّر بأن الدول الاعضاء في المجموعة الاوروبية ، كانت قد عبرت عن وجهة نظرها في هذا الصدد ، في بيان مشترك صدر في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ . كذلك تم رفض مشروعي قرارين آخرين في تصويت مسجل ، وهذا موقف ديمقراطي للغاية ، واننا نود ان نؤكد ذلك . أما بالنسبة الى المشروع الرابع الخاص بانشاء منصب لمندوب سام لحقوق الانسان ، وهو اقتراح على جانب كبير من الأهمية ، فانه للأسف ، لم يطرح للتصويت مما كان سيسمح بالموافقة عليه .

ان وفود الدول التسع الاعضاء في المجموعة الاوروبية ، ترى ان رفض الجمعية العامة البت في جوهر مشكلة معروضة عليها لدراستها منذ أكثر من عشرة أعوام ، أمر مؤسف للغاية .

السيد لاشانس (كندا) (الكلمة بالفرنسية) : لقد صوت وفد كندا لصالح مشروع القرار المعنون " المناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية " . ان هذا القرار يهدف الى وضع أولويات للمفهوم الذى سوف يحكم مستقبلا المبادرات التي تتخذ في مجال حقوق الانسان داخل منظومة الامم المتحدة . ان وفد كندا يقرر انه من الضرورى وضع هذه الاولويات ورغم انه تتم ، في كل مكان من العالم ، انتهاكات صارخة ومنتظمة لحقوق الانسان ، فانه من المفهوم ان الامم المتحدة تتناول ، بصفة خاصة ، اساءة الاستخدام الخطيرة . ان وضع الاولويات - في رأينا - لا يتعارض مع هدف سياسة كندا ، التي تهدف ان تضمن لكافة شعوب الارض التمتع التام والكامل بحقوق الفرد والحريات الاساسية .

Digitized by UNOG Library

ورغم تصويتنا بالايجاب ، فاننا نود ان نوضح بعض الصعوبات بشأن مستوى توازن هذا القرار . ففي المقام الاول ، فان الاولويات المعددة لا تظهر لنا متوازنة بالقدر الكافي . فاذا كنا قد أيدنا الاولويات بالنسبة الى الحقوق الواردة في الفقرة الاولى من المنطوق ، فاننا مع ذلك نعتقد انه لابد من ان نبرز أكثر ، الانتهاكات الصارخة والمتكررة لكرامة الانسان وقيمته البشرية ، مثل التعذيب والقتل المنظم . اننا نعتقد أيضا ، انه لابد ان نمنح أولوية اكبر للحقوق الاساسية للافراد ، حتى يمكن للامم المتحدة ان تتدخل في مواجهة القيود المفروضة على حرية الفكر ، وحرية التعبير ، والحريات الدينية ، والتي نجدها في كل مكان في العالم . ان وفد كندا سوف يواصل العمل من أجل اقرار نظام أولويات يعكس في رأينا فكرة أوسع وأشمل لاحتياجات الفرد والشعوب .

ان بعض أجزاء مشروع القرار تجعلنا نعتقد بأنه لا يمكن التمتع بهذه الحقوق والحريات ، دون شروط مسبقة . ان وفد كندا يقبل بأن التمتع الكامل والتام بهذه الحقوق ، مهدد بسبب عدم وجود شروط اجتماعية واقتصادية . ولكننا لا نقبل المسلمة ، بأن تحقيق هذه الشروط هو شرط مسبق لتعزيز هذه الحقوق وحمايتها . ان الدول يجب عليها ان تشجع وان تدافع عن حقوق الانسان ، بغض النظر عن الظروف الاجتماعية والاقتصادية القائمة فيها . اننا نرى انه من الضروري احترام التعهدات الدولية بدقة في هذا المجال ، اذا كان لابد من تطبيق العدالة .

ومع ذلك ، فان وفد كندا يأسف لأن مشروع القرار لم يهتم كثيرا باقامة أجهزة فعالة في مجال تطبيق حقوق الانسان . اننا نعتقد ان وضع أولويات وقواعد ، أمر لا يمكن ان ينفصل عن الوسائل التي تسمح للمجتمع الدولي بأن يسهم في تشجيع وحماية حقوق الانسان . ان انشاء منصب لمندوب سام من أجل حقوق الانسان ، والذى تمت مناقشته في اطار دراسة البند الحالي ، كان يمكن ان يساعد الى حد كبير في عملية تعزيز حقوق الانسان ، واعادة دراسة الاولويات التي وضعها المجتمع الدولي .

Digitized by UNOG Library

ولهذا السبب ، فان وفد كندا يرى أن هناك تقاربا واضحا بين الاقتراحات التي تهدف الى انشاء منصب مندوب سام وبين الاسلوب الذى ينادى به القرار . ونأمل أن تتمكن كافة الوفود مـــرة أخرى من تناول اقتراح انشاء هذا المنصب على أساس المناقشات التي دارت هذا العام . كما نأمـــل أيضا أن تؤدى أعمال لجنة حقوق الانسان والدورة المقبلة للجمعية العامة الى اقتراحات تهدف الـــى زيادة فاعلية أجهزة الأمم المتحدة لصالح كافة الدول الأعضاء .

ان القرار الجماعي من جانب المجتمع الدولي لمقاومة الانتهاكات الصارخة والمتكررة لحقـــوق الانسان اينما تحدث ، سوف يشكل اختبـــارا حقيقيا للمفاهيم المصدق عليها في هذا القـــرار . وقد تناولت الأمم المتحدة وبحق مسألة حقوق الانسان في شيلي ، ونحن نعتقد أنه لابد من ابداء الكثير من اليقظة بل والتشدد تجاه الدول الأخرى . وهكذا فليس هناك مايبرر عجزنا في مواجهة الوضـــع في أوغندا مثلا ، حيث تستمر هناك انتهاكات صارخة لحقوق الانسان . ان وفد كندا يأسف لأن الفرصة لم تتوفر لنا للوقوف مدة أطول عند هذه المسألة .

وفي رأينا ، فان أحكام هذا القرار يجب أن تطبق في كافة الحالات التي يحدث فيها انتهاك صارخ لهذه الحقوق . ولاثبات ايماننا والتزامنا بالمبادئ والأهداف الواردة في الاعلان العالمـــي لحقوق الانسان ، فانه يجب علينا ان نترجم روح هذا النص الى اجراءات محددة وفعالة لصالـــح المجتمع الدولي بأسره .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : سوف تبحث الجمعية الآن تقرير اللجنة الثالثة بشـــأن البند ٧٨ من جدول الأعمال المعنون " مسألة كبار السن والمسنين ". وهذا التقرير وارد في الوثيقـــة A/32/436 .

وسوف نتخذ الآن قرارا بشأن مشروعي القرارين اللذين أوصت بهما اللجنة الثالثة في الفقـــرة ١٢ من تقريرها .

ومشروع القرار الأول معنون " مسألة كبار السن والمسنين " . وقد اعتمدت اللجنة الثالثـــة مشروع هذا القرار دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفـــس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٣٢/١٣١) .

Digitized by UNOG Library

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ومشروع القرار الثاني معنون " السنة الدولية للمسنين والجمعية العالمية للمسنين". وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع هذا القرار دون تصويت. فهل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة ترغب في ان تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٣٢/١٣٢).

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : لقد فرغنا من بحث البند ٧٨ من جدول الأعمال.

وسوف تبحث الجمعية الآن تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ٨٢ من جدول الأعمال المعنون " السنة الدولية للمعوقين " . وهذا التقرير وارد في الوثيقة (A/32/437) .

وسوف نتخذ قرارا بشأن مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ١٠ من تقريرها المعنون " السنة الدولية للمعوقين ". ان تقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع هذا القرار وارد في الوثيقة (A/32/478) .

ان اللجنة الثالثة ، قد اعتمدت مشروع هذا القرار دون تصويت . فهل لي ان اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٢/١٣٣).

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : لقد فرغنا من بحث البند ٨٢ من جدول الأعمال ، وسوف نتناول تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ٨٣ من جدول الأعمال ، المعنون " حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ". وهذا التقرير وارد في الوثيقة (A/32/438) .

وسوف تتخذ الجمعية قرارا بشأن التوصية الواردة في الفقرة ٩ من تقرير اللجنة الثالثة. وبموجب هذه التوصية ، فان الجمعية العامة مدعوة الى أن تقرر ادراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين ، وأن تعطيه الأولوية المناسبة . ان اللجنة الثالثة قد اعتمدت هذه التوصية دون تصويت . فهل لي أن أعتبر ان الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع التوصية .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : لقد فرغنا من بحثنا للبند ٨٣ من جدول الأعمال.

والآن ننتقل الى تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ٨٤ من جدول الاعمال المعنون " السياسات

Digitized by UNOG Library

والبرامج المتصلة بالشباب " . وهذا التقرير وارد في الوثيقة A/32/439 . ولقد صدر تصويب لهـــذا التقرير وزع على حضراتكم ، وهو وارد في الوثيقة A/32/439/Corr.1 . ففي الصفحة ٧ من النـــص الانكليزى في الفقرة ١٣ ، فان الكلمات الأخيرة تحت البند المعنون " السياسات والبرامج المتصلـــة بالشباب " يجب أن تشطب .

وسوف تتخذ الجمعية الآن قرار بشأن مشروعي القرارين الذين أوصت بهما اللجنة الثالثـــة في الفقرة ١١ من تقريرها .

ومشروع القرار الأول معنون " الشباب في العالم المعاصر " . ولقد اعتمدت اللجنة الثالثـــة مشروع هذا القرار دون تصويت . فهل لي أن أعتبر ان الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفـــس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٣٢/١٣٤) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ومشروع القرار الثاني معنون " سبل الاتصال بالشباب ومنظمات الشباب " ولقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع هذا القرار دون تصويت . فهل لي أن أعتـــبر ان الجمعية العامة ترغـــب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٣٢/١٣٥) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : والآن أدعو المندوبين الى النظر في التوصيـــــة الواردة في الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الثالثة الوارد في الوثيقة A/32/439 . ان هذه التوصية تتعلق ببرنامج متطوعي الأمم المتحدة .

ولقد اعتمدت اللجنة الثالثة هذه التوصية دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعيـــة العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع التوصية .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : لقد فرغنا من بحث البند ٨٤ من جدول الأعمال .

وسوف تبحث الجمعية الآن تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ٨٥ من جدول الأعمال المعنون " عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم " . وهذا التقرير وارد في الوثيقة A/32/440 .

Digitized by UNOG Library

وسوف نتخذ قرارا بشأن مشروعات القرارات السبعة التي أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٦ من تقريرها .

ومشروع القرار الأول معنون "عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم". ولقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع هذا القرار دون تصويت . فهل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٣٢/١٣٦).

الرئيس (الكلمة بالانكليزية): ننتقل الآن الى مشروع القرار الثاني ، المعنون "المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة". ولقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع هذا القرار دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٣٢/١٣٧).

Digitized by UNOG Library

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ان مشروع القرار الثالث يتعلق ببرنامج مشترك بين الوكالات لعقد الأمم المتحدة للمرأة . ولقد أقرت اللجنة الثالثة مشروع هذا القرار دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٣٢/١٣٨) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : سوف ننتقل الآن الى مشروع القرار الرابع المعنون " مؤتمر اعلان التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة " ولقد أقرت اللجنة الثالثة مشروع هذا القرار أيضا دون تصويت . فهل لي أن أعتبر ان الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٣٢/١٣٩) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : مشروع القرار الخامس يتعلق بالمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة . ولقد أقرت اللجنة الثالثة مشروع هذا القرار كذلك دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ٣٢/١٤٠) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ننتقل الآن الى مشروع القرار السادس ويتعلق بصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة . ولقد أقرت اللجنة الثالثة مشروع هذا القرار دون تصويت ، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ٣٢/١٤١) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : وأخيرا ، نأتي الى مشروع القرار السابع المعنون " مشاركة المرأة في تعزيز السلم والأمن الدوليين وفي الكفاح ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري والعدوان والاحتلال وجميع اشكال السيطرة الاجنبية " .

وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

Digitized by UNOG Library

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، أنغولا ، أوغندا ، البحرين ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية جيبوتي ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غيانا ، غينيا - بيساو ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريشيوس ، موزامبيق ، نيبال ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواى ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : الأرجنتين ، اسبانيا ، افغانستان ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوروغواى ، ايران ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بنما ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، جامايكا ، جزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ، زائير ، ساحل العاج ، السلفادور ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، شيلي ، غانا ، غواتيمالا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، كوستاريكا ، ماليزيا ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ،

Digitized by UNOG Library

ملديف ، موريتانيا ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، اليابـــان ، اليونان .

اعتمد مشروع القرار السابع بأغلبية ٧١ صوتا مقابل ١٩ صوتا وامتناع ٤٦ عن التصويت (القرار ٣٢/١٤٢) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : بهذا تكون الجمعية قد فرغت من نظر البند ٨٥ من جدول الأعمال .

والآن سوف تنظر الجمعية في تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ٨٦ من جدول الأعمـــال المعنون " القضاء على جميع اشكال التعصب الديني " وهذا التقرير وارد في الوثيقة A/32/441 .

وسوف تتخذ الجمعية قرارا بالنسبة الى مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة الثالثة والـوارد في الفقرة ٨ من تقريرها (A/32/441) . وعنوان مشروع هذا القرار " القضاء على جميع أشكال التعصب الديني " .

ولقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع هذا القرار دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٢/١٤٣) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : أعطي الكلمة لمندوب اسرائيل الذى يود أن يعلـــل تصويته بعد التصويت .

السيد الياف (اسرائيل) (الكلمة بالانكليزية) : رغم أن وفد بلادى قد انضم الـــى الاتفاق العام في الرأى فيما يتعلق بالبند ٨٦ ، فانه قد فعل ذلك بقدر كبير من عدم الارتيـــاح . ان القضاء على التعصب الديني أمر يحظى بأهمية كبرى ، ومع هذا ورغم مرور السنوات وحتى الآن فان الأمم المتحدة قد فشلت في اتخاذ أى موقف فعال للقضاء على التعصب الديني . ومن هنا ، فان وفد بلادى يود أن يعرب عن الأمل في أن هذه القضية الخطيرة ـ والتي تحظى بأهمية كبيرة بالنسبـــة للملايين من البشر في جميع انحاء العالم ـ سوف تلقى الأولوية التي تستحقها في الدورة المقبلـــة للجمعية العامة .

Digitized by UNOG Library

وبعد اذنكم يا سيدى الرئيس ، فان وفد بلادى يرغب كذلك في أن يعرب عن أملنا في أن البند ٨٨ الخاص بحرية الاعلام ، وهو البند الذى تم تأجيله لعدة مرات ، سوف نتمكن من دراسته بشكل جوهرى في الدورة المقبلة للجمعية العامة .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : بهذا نكون قد فرغنا من نظر البند ٨٦ من جدول الأعمال .

وسوف ننتقل الآن الى تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ٨٨ من جدول الأعمال المعنون " حرية الاعلام " . وهذا التقرير وارد في الوثيقة A/32/442 .

وسوف تتخذ الجمعية الآن قرارا بشأن التوصية الواردة في الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الثالثة (A/32/442) . وبناء على هذه التوصية ، فان الجمعية العامة سوف تقرر ادراج هذا البند في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين ، بحيث تكون له اولوية مناسبة في البحث .

ولقد أقرت اللجنة الثالثة هذه التوصية دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمدت التوصية .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : بهذا نكون قد فرغنا من نظر البند ٨٨ من جدول الأعمال .

وسوف ننتقل الآن الى تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ٨٩ من جدول الاعمال والمعنون " مؤتمر الامم المتحدة لعقد اتفاقية دولية بشأن قانون التبني ". وهذا التقرير وارد في الوثيقة A/32/443 .

وسوف تتخذ الجمعية الآن قرارا بشأن التوصية الواردة في الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الثالثة (A/32/443) . وتدعو هذه التوصية الجمعية الى أن تدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين ، وأن تعطي له أولوية مناسبة في البحث .

ولقد أقرت اللجنة الثالثة هذه التوصية دون تصويت . فهل لي أن اعتبر ان الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمدت التوصية .

Digitized by UNOG Library

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : بهذا نكون قد فرغنا من نظر البند ٨٩ من جـــدول الأعمال، ومن جميع البنود التي نظرتها اللجنة الثالثة. وباسم الجمعية العامة ، فانني أود أن أعرب عن شكرنا لجميع أعضاء اللجنة الثالثة لما قاموا به من أعمال ممتازة ونشطة لانجاز جميع بنود جـــدول الأعمال التي أحيلت اليها ، وكذلك لروح التعاون والتفاهم اللذين تحلوا بهما ، وخاصة خـــلال المراحل الاخيرة من مهمتهم . وانني أتوجه لهم بالشكر باسم الجمعية العامة .

Digitized by UNOG Library

البنود ١٠٠ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ و١٣١ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ — ١٩٧٩ [معالجة المعلومات الخاصة بالمعاهدات الكترونيا وتسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة] : تقرير اللجنة السادسة (A/32/432)

تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها العاشرة : تقرير اللجنة السادسة (A/32/402)

برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه : تقرير اللجنة السادسة (A/32/412)

التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذى يعرض للخطر ارواحا بشرية بريئة أو يودى بها أو يهدد الحريات الاساسية ودراسة الاسباب الكامنة وراء اشكال الارهاب واعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الامل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها ارواحهم هم ، محاولين بذلك احداث تغييرات جذرية :

(أ) تقرير اللجنة السادسة (A/32/453) ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/32/475)

صياغة اتفاقية دولية لمناهضة اخذ الرهائن :

(أ) تقرير اللجنة السادسة (A/32/467) ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/32/476)

القراران اللذان اتخذهما مؤتمر الامم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية : تقرير اللجنة السادسة (A/32/468)

توحيد قواعد ومبادئ قانون التنمية الاقتصادية الدولية وتطويرها التدريجي : تقرير اللجنة السادسة (A/32/469)

مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وامنها : تقرير اللجنة السادسة (A/32/470)

Digitized by UNOG Library

قدم السيد الخصاونة (الأردن) ، مقرر اللجنة السادسة ، تقارير هذه اللجنة (A/32/402 و A/32/432 و A/32/412 و A/32/53 و A/32/467 و A/32/468 و A/32/469 و A/32/470) . ثم تكلم كما يلي :

السيد الخصاونه (الأردن) ، مقرر اللجنة السادسة (الكلمة بالانكليزية) :

يشرفني أن أقدم الى الجمعية العامة التقارير التالية للجنة السادسة حول بنود جدول الأعمال : البند ١٠٠ المتعلق بمعالجة المعلومات الخاصة بالمعاهدات الكترونيا ، وتسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية ؛ والبند ١١٣ المتعلق بتقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها العاشرة ؛ والبند ١١٤ حول برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ؛ والبند ١١٨ المتعلق بتقرير اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي ؛ والبند ١١٩ المتعلق بتقرير اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن ؛ والبند ١٢٠ المتعلق بالقرارين اللذين اتخذهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ؛ والبند ١٢١ المتعلق بتوحيد قواعد ومبادئ قانون التنمية الاقتصادية الدولية وتطويرها التدريجي ؛ والبند ١٣١ المتعلق بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .

ففيما يتعلق بالبند ١٠٠ ، فان توصية اللجنة السادسة موجودة في الفقرة السادسة من تقريرها الوارد في الوثيقة A/32/432 . وقد اعتمدت اللجنة مشروع هذا القرار باتفاق الرأى ، وينص ضمن أمور أخرى على أن الجمعية العامة سوف تؤكد على أهمية أن تكون كل معاهدة وكل اتفاق دولي من الممكن تسجيله ونشره بأسرع ما يمكن . وتطلب الجمعية العامة الى الأمين العام أن يتخذ التدابير التي يمكن أن تسهم في خفض المتأخرات الحالية في مجال التسجيل وفي مجال النشر بالنسبة للمعاهدات والاتفاقات الدولية . وبمقتضى هذا الاتفاق فان بعض المقترحات قد وردت في مذكرة الأمين العام ، وسوف يطلب من الأمين العام أن يضع كل هذه المعلومات لصالح المجتمع الدولي .

انتقل الآن الى البند ١١٣ المتعلق بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها العاشرة ، فأقول ان توصية اللجنة السادسة التي أعتمدت مرة أخرى باتفاق الرأى

Digitized by UNOG Library

تجدونها في الفقرة ٤٤ من التقرير الوارد في الوثيقة A/32/402 . ووفقا لمشروع هذا القرار فان الجمعية العامة سوف توصي لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي بمواصلة عملها حول الموضوعات الواردة في برنامج عملها ؛ وأن تواصل عملها فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة في مجال القانون التجارى الدولي ، آخذة في الاعتبار المصالح الخاصة للبلدان النامية ؛ وأن تتعاون تعاونا وثيقا مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وأن تواصل تعاونها مع المنظمات الدولية النشطة في مجال القانون التجارى الدولي ؛ وأن تواصل الاتصال مع لجنة المؤسسات عبر الوطنية فيما يتعلق ببحث المشاكل القانونية التي قد تتطلب اتخاذ اجراءات من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، وأن تهتم اهتماما خاصا بمصالح البلدان النامية آخذة في الاعتبار المشاكل الخاصة بالبلدان غير الساحلية ؛

وتطالب أيضا لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، بأن تواصل الأخذ في اعتبارها أحكام القرارات ذات الصلة للدورتين الاستثنائيتين السادسة والسابعة للجمعية العامة التي وضعت الأسس لنظام اقتصادى دولي جديد ؛ وترحب بقرار اللجنة ان تستعرض في المستقبل القريب برنامجها طويل الأجل ؛ وأن تعرب عن الرأى القائل بأن مشروع الاتفاقية الخاصة بالبيع الدولي للسلع وسلامة العقود فيما يتعلق بالبيع الدولي للسلع ، يجب أن يبحث في مؤتمر للمفوضين ، وان تؤجل حتى الدورة الثالثة والثلاثين اتخاذ قرار فيما يتعلق بالموعد المناسب للدعوة الى عقد مثل هذا المؤتمر واتخاذ تدابير تجعل من الممكن عقد ندوات حول القانون التجارى الدولي . وهناك مشروع قرار يتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة حول البيع الدولي للسلع عن طريق البحر ، وأنه ينبغي على الجمعية العامة أن تأخذ علما بالفقرة ٥٨ من تقرير اللجنة ، وأن تطلب من الأمين العام أن يدعو المنظمات المشار اليها في هذه الفقرة الى الاشتراك في المؤتمر .

وفيما يتعلق بالبند ١١٤ المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ، فان توصية اللجنة السادسة والتي اعتمدت باتفاق الرأى تجدونها في الفقرة السابعة من تقريرها الوارد في الوثيقة A/32/412 . ووفقا لمشروع هذا القرار ، فان الجمعية العامة ضمن أمور أخرى سوف تفوض الأمين العام في أن يقوم في عامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ بالأنشطة المحددة في تقريره ، بما في ذلك توفير ١٥ منحة دراسية كحد أدنى في عامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ بناء على طلب

Digitized by UNOG Library

حكومات البلدان النامية ، فضلا عن المساعدة في شكل منح للسفر بالنسبة لمشارك واحد من كل بلد نام ممن سوف يدعون الى دورات اقليمية سوف تنظم في عامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ . وأن تعرب عن تقديرها للأمين العام ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، وحكومات الدول الأعضاء لتعاونهم مع البرنامج ؛ مما يشجع ادخال البرامج الخاصة بالقانون الدولي في برامج الدراسات القانونية ، كما يطلب من الأمين العام أن يواصل نشر البرنامج وأن يدعو الى مساهمات اختيارية من أجل تمويل البرنامج .

Digitized by UNOG Library

وأنتقل الان الى البند ١١٨ الخاص بتقرير اللجنة المخصصة المعنية بمنع الارهاب الدولي ، وتوصية اللجنة السادسة التي أعتمدت بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل ٨ أصوات ، وامتناع ٤٨ عضوا عن التصويت ، تجدونها في الفقرة ٨ من تقريرها ، الوارد في الوثيقة A/32/453 ، ووفقا لمشروع القرار هذا ، فان الجمعية العامة سوف تعرب عن قلقها العميق ازاء زيادة أعمال الارهاب الدولي ، وتحث الدول على أن تواصل التماس الحلول العادلة والسلمية للاسباب الرئيسية التي تؤدى الى أعمال العنف هذه ، وتؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال لكل الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية ، فضلا عن أشكال السيطرة الاجنبية الاخرى ، وتدين استمرار الاعمال الارهابية والقمعية من جانب تلك الانظمة ، وتدعو اللجنة المخصصة أيضا المعنية بالارهاب الدولي أن تواصل عملها بمقتضى التفويض الممنوح لها بمقتضى قرار الجمعية العامة ٣٠٣٤ (د — ٢٧) أولا بدراسة الاسباب الاساسية والرئيسية للارهاب ، ثم بتقديم توصيات فيما يتعلق بتدابير عملية لمكافحة الارهاب ، وتدعو الدول التي لم تفعل ذلك الى الان الى أن تقدم ملاحظاتها ، ومقترحاتها الملموسة بأسرع ما يمكن الى الامين العام من أجل تمكين هذه اللجنة المخصصة من أن تقوم بما عهد اليها به بشكل فعال .

وفيما يتعلق بالبند ١١٩ من جدول الاعمال الخاص بأخذ الرهائن ، فان توصية اللجنة السادسة التي اعتمدتها باتفاق الرأى تجدونها في الفقرة ٧ من التقرير الوارد في الوثيقة A/32/467 ، ووفقا لمشروع القرار هذا ، فان الجمعية العامة سوف تقرر أن اللجنة المخصصة بحكم تكوينها ، وبهذا التكوين سوف تواصل بمقتضى الفقرة ٣ من القرار ٣١/١٠٣ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، أن تواصل عملها لكي تصوغ في أقرب وقت ممكن اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن ، ومن أجل الوفاء بمهمتها أن تبحث الاقتراحات المقدمة من دول عديدة ، آخذة في الاعتبار الآراء التي تم التعبير عنها أثناء المداولات بشأن هذا البند في الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة . ويطلب مشروع القرار أيضا الى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرها ، وأن تبذل جهودها من أجل أن تقدم مشروع اتفاقية لمناهضة أخذ الرهائن الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين .

وأخيرا ، فيما يتعلق بالبند ١٢٠ والمعنون " القراران اللذان اتخذهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية " . والبند ١٢١ المعنون " توحيد

Digitized by UNOG Library

قواعد ومبادئ قانون التنمية الاقتصادية الدولية وتطويرها التدريجي " . والبند ١٣١ المعنون " مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " . فان توصيات اللجنة السادسة تجدونها على التوالي في الفقرة ٤ من الوثيقة A/32/468، والفقرة ٥ من الوثيقة A/32/469، والفقرة ٤ من الوثيقة A/32/470 . هذه البنود لم تستكمل اللجنة السادسة بحثها بسبب عدم توفر الوقت ، ووفقا لما ورد في هذه التوصيات ، فان الجمعية العامة سوف تدرج هذه البنود في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين .

واسمحوا لي أن أعرب عن أملي مخلصا في أن الجمعية العامة ، سوف يكون في مقدورها أن تتوصل الى اتفاق رأى بالنسبة لكثير من الامثلة عند النظر في اعتماد توصيات اللجنة السادسة التي عرضتها بايجاز منذ برهة .

عملا باحكام المادة ٦٦ من النظام الداخلي تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة السادسة .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ان الجمعية العامة سوف تنظر أولا في تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٠٠ من جدول الاعمال والذى يتعلق بمعالجة المعلومات الخاصة بالمعاهدات الكترونيا وتسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية عملا بأحكام المادة الثانية بعد المائة من ميثاق الامم المتحدة ، والتقرير وارد في الوثيقة A/32/432 .

ان الجمعية العامة الآن سوف تبت في مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٦ من تقريرها . وان اللجنة السادسة قد اعتمدت مشروع القرار هذا باتفاق الرأى . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تقر مشروع القرار هذا ؟

اعتمد مشروع القرار . (القرار ٣٢/١٤٤)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : بهذا نكون قد فرغنا من النظر في البند الثاني عشر من جدول أعمال جلسة بعد ظهر اليوم . والان ، فان الجمعية العامة سوف تنظر في تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١١٣ من جدول الاعمال والمعنون " تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها العاشرة " ، والتقرير تجدونه وارد في الوثيقة A/32/402 .

ان الجمعية العامة الآن سوف تبت في مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة السادسة في

Digitized by UNOG Library

الفقرة ٤٤ من تقريرها . وان مشروع القرار معنون " تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي " وان اللجنة السادسة قد اعتمدت مشروع القرار هذا باتفاق الرأى . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقر مشروع القرار هذا ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٢/١٤٥)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : والان أدعو الممثلين الى الانتقال لمشروع المقرر الذى أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٤٥ من تقريرها الوارد في الوثيقة (A/32/402) . ومشروع المقرر هذا معنون " مؤتمر الامم المتحدة لنقل البضائع بحرا " . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد مشروع المقرر هذا ؟

اعتمد مشروع المقرر .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : بهذا نكون قد فرغنا من النظر في البند ١١٣ من جدول الاعمال .

والان ، سوف ننتقل الى تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١١٤ من جدول الاعمال والمعنون " برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ، ودراسته ونشره وزيادة تفهمه " والتقرير وارد في الوثيقة A/32/412 .

والان فان الجمعية العامة سوف تبت في مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها ، ومشروع القرار هذا معنون " برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ، ودراسته ونشره وزيادة تفهمه " . لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا باتفاق الرأى . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد مشروع القرار هذا ؟

اعتمد مشروع القرار . (القرار ٣٢/١٤٦)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : بهذا نكون قد فرغنا من النظر في البند ١١٤ من جدول الاعمال .

والان ، فان الجمعية العامة سوف تنظر في تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١١٨ من جدول الاعمال والمعنون " التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذى يعرض للخطر أرواحا

Digitized by UNOG Library

بشرية بريئة أو يودى بها أو يهدد الحريات الاساسية ودراسة الاسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب واعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الامل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض النـــاس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك احداث تغييرات جذرية " .

والتقرير وارد في الوثيقة A/32/453 .

والان أدعو للكلام الممثلين الذين يرغبون في تعليل تصويتهم قبل التصويت .

Digitized by UNOG Library

السيد فوينتس ايبانز (بوليفيا) (الكلمة بالاسبانية) : لم يكن وفدى حاضرا في اللجنة السادسة أثناء مناقشة البند ١١٨ ، الخاص بالارهاب الدولي . ومن هنا ، ورغم انني لا أود تعطيل أعمال الجمعية العامة ، فانني أعتذر لكم يا سيادة الرئيس ، وللسادة الأعضاء ، للحديث مرة أخرى ، ولكنني مضطر الى ذلك ، لأن وفدى قد تابع هذه المسألة بكل اهتمام ، منذ اقتراحها الامين العام لأول مرة .

ان مشروع القرار A/C.6/32/L.13 ، ليس مرضيا في رأينا . ونحن نعتبر أن المسألة الأساسية الخاصة بمنع الارهاب الدولي وعقابه ، لم تعط الأولوية الكافية مرة أخرى ، وانما اعطيت الأولوية لأسباب هذا الارهاب . وهكذا تحولت المسألة الى محاولة يائسة خالية من أية رغبة في مكافحة الارهاب الدولي ، حتى ولو بشكل الارهاب الخاص بالضحايا البريئة . وعندما تختفي ظاهرة العنف المتصاعدة ، سوف يكون من الممكن ان نعالج هذا الارهاب ، أى التدابير المناسبة للقضاء على شيء لم يعد له وجود ، ولكنه لن يعيد مرة أخرى الى الحياة ، ملايين الضحايا الذين راحوا نتيجة لهذا الشر ، وهو شيء ليست لدينا الشجاعة لمواجهته أو حله .

ان البند - كما قدم - يخضع وجود هذه الظاهرة لدراسة أسبابها . ويغفل الجانب والحقيقة الاجرامية الحقيقية التي يمكن التعرف عليها بسهولة ، ويصرف أنظار المجتمع الدولي عن الهدف الحقيقي ، الذى هو بسبب طبيعة البشر نفسها ، أمر متنوع ويصعب تحديده .

لقد اقترح الأمين العام ، بعد أن تولى مهام منصبه ، هذا البند ، وذلك بتفسيره لأصوات المجتمع الدولي ، التي لم تؤخذ في الاعتبار . ولقد طلب منا ان نبحث هذا البند المتسم بالعنف وبتدابير وأعمال ارتكبت في الظلام وعن عمد . ولكن شيئا من هذا لم يؤخذ في الاعتبار بسبب طريقة علاج مسألة الارهاب ، لأنه قد أصبح شيئا لا يمكن ان يعاقب كجريمة تستحق العقاب . وهذا شيء غير منطقي ، لأنه لم يطلب منا ان نعد معاهدة اجتماعية بشأن هذه المسألة . فلدينا معلومات بشأن حالات وحوادث محددة ، ادانها المجتمع الدولي كما أدان بنفس القوة محاولات القضاء على التمييز العنصرى والفصل العنصرى أيضا .

لقد كان القصد ، هو ان نتجنب استخدام الارهاب كسلاح يستخدم بغير رحمة ضد الضحايا الأبرياء ، والعمل ضده ، وضد كل من يستخدمه مهما كان من يستخدم هذه الجرائم الرهيبة التي

Digitized by UNOG Library

تسمح له بأن يطلق العنان لغرائزه العنيفة . هذا هو رأى وفدى فيما يتعلق بهذا الموضوع ولهذا ، فلن نصوت مؤيدين مشروع القرار الذى أقرته اللجنة القانونية في الوثيقة A/C.6/32/L.13 . وهناك عدد من العناصر اختلف معها وبخاصة التغيير في نظام الاولويات التي يجب ان تعطى لمثل هذه المسائل بحكم طبيعتها . ان الاولوية المعطاة للاسباب تشوه كل مفهوم وتجعله غامضا . ولو عرضت هذه الفقرة مستقلة لصوتنا ضدها . اما بالنسبة لبقية الفقرات فسوف نمتنع عن التصويت عليها .

السيد كوريا (الارجنتين) (الكلمة بالاسبانية) : لقد أدلينا بصوت وفد الارجنتين تأييدا لمشروع القرار الوارد في الفقرة ٨ من الوثيقة A/32/453 الخاص بتدابير منع الارهاب الدولي ، أدلينا به على اساس ان هذا النص يتضمن ادانة للارهاب الدولي الذى يحيط في الوقت الراهن بالانسانية كلها . ونحن نقدم هذا التأييد ايضا ، دعما لعمل اللجنة الخاصة ، على أمل انه سوف يكون بمقدورها ، بأسرع مايمكن ، ان توصي باتخاذ تدابير فعالة لمكافحة هذه الآفة . وتحقيقا لتلك الغاية يبدو من الضرورى التفريق بوضوح بين العنف الناجم عن الارهاب وبين أعمال حركات التحرر الوطنية .

السيد مونتينغرو ميدرانو (نيكاراغوا) (الكلمة بالاسبانية) : ان وفد نيكاراغوا ، الذى يدين الارهاب الدولي باعتباره جريمة بشعة والذى ينبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية ، والذى يرفض اى تدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وانتهاك حقوق الانسان ، قد اضطر الى أن يمتنع عند التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/32/453 ، الذى أقرته اللجنة السادسة . ولقد فعلنا ذلك ، لأننا نشعر بأن تأجيل اتخاذ التدابير العملية التي يجب اتخاذها للقضاء على الارهاب الدولي ومكافحته وادانته ، والتي اوصت بها اللجنة الخاصة ، سوف يؤدى الى أن نؤجل الى اجل غير مسمى معالجتنا لهذه المسألة الهامة بالنسبة للمجتمع الدولي .

ونحن نؤمن بأن مشروع القرار الذى يعطي اولوية لدراسة الاسباب الاساسية للارهاب الدولي ، انما هو اجراء تمييعي آخر يسمح بأن تستمر وأن ترتكب هذه الجريمة البغيضة في العالم .

ويبدو انه منذ ١٩٧٢ ، عندما أحالت الجمعية العامة هذه المسألة الهامة الى لجنة مخصصة وبرغم حقيقة انه قد اعطى انطباع في بيانات بلاغية بأن هناك اتفاق رأى على معالجة هذه المسألة

Digitized by UNOG Library

بشكل دينامي ، فان اللجنة السادسة ، قد أقرت الآن ، وبعد خمس سنوات من انشاء اللجنة المخصصة مشروع قرار لا يفي بتطلعات الانسانية ، وبدلا من ان يعمل على منع ارتكاب تلك الجريمة، سوف يسمح بزيادة انتشارها .

ولهذه الاسباب سوف يمتنع وفدي عن التصويت هذا المساء على مشروع القرار هذا .

Digitized by UNOG Library

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ان الجمعية العامة سوف تبت الآن في مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة الثامنة من تقريرها (A/32/453)، تقرير اللجنة الخامسة حول الآثار الادارية والمالية لمشروع هذا القرار وارد في الوثيقة A/32/475 . مشروع القرار له نفس عنوان البند ١١٨ . وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايران ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا - بيساو ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : استراليا ، اسرائيل ، بلجيكا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

Digitized by UNOG Library

الممتنعون : أسبانيا ، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، أوروغواى ، ايرلنـــــدا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، البرتغال ، بوليفيا ، تايلند ، تركيـا ، الدانمرك ، السلفادور ، سنغافورة ، السويد ، غواتيمالا ، فرنسـا ، الفلبين ، فنلندا ، فيجي ، كولومبيا ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، اليونـان .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ٩١ صوتا مقابل ٩ أصوات ، وامتناع ٢٨ عن التصويت (قـــرار ٣٢/١٤٧)* .

الرئيـس (الكلمة بالانكليزية) : الآن أعطي الكلمة للسيد مندوب الأردن الذى يرغب في تعليل تصويته .

السيد شقـم (الاردن) (الكلمة بالانكليزيـة) : لقد صوت وفد بلادى مؤيدا مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/32/453، وأود ، نظرا الى حقيقة اننا لم نشارك في المناقشة العامـــة حول البند ١١٨ في اللجنة السادسة ، أن أعلل تصويتنا .

اننا نظـن انه من الضرورى على المجتمع الدولي حتى ينجح في القضاء على الارهـــاب الدولي أن يدرس أسبابه ، ونحن لا نتوقع من هذه الدراسة أن تبين على وجه التحديد الرابطة بين الأسباب والآثار ، ولكن هذا في رأينا لا يجب أن يعوقنا عن مواصلة المحاولة . ان مواقف معينـــة يمكن أن تؤدى الى العنف ، وبعض التدابير ضد العنف لا يجب أن تتخذ دون النظر في مثل هـذه المواقف . وانه من علامات الصحة في مجتمع تأثر بالعنف ان يدخل في دراسة نفسية لأسبابهـــا . والمجتمع الدولي ليس استثناء في هذا .

وهناك أيضا فيما يتعلـق بمشكلة الارهاب الدولي ، اذا ما نظرنا اليها من وجهة نظـــر قانون العقوبات سوف تؤدى الى محاولة تقنين دولي في هذا الحقل غير متوازن النظرة ، مما يمكـن أن يؤدى الى عدم القبول وبالتالي الى عدم الفاعلية تماما .

الرئيـس (الكلمة بالانكليزية) : بذلك نكون قد اختتمنا بحثنا للبند ١١٨ من جدول الأعمال .

---

* وبعد ذلك أبلغ وفد الجمهورية العربية السورية الامانة العامة انه كان ينوى التصويت مؤيدا .

Digitized by UNOG Library

والآن سوف تنظر الجمعية العامة في تقرير اللجنة السادسة حول البند ١١٩ من جدول الأعمال المعنون " صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن " . والتقرير وارد في الوثيقة

وأعطي الكلمة لمندوب جمهورية تنزانيا المتحدة الذى يرغب في شرح موقفه قبل اتخاذ مقرر حول هذا البند .

السيد كاتيكا (جمهورية تنزانيا المتحدة) (الكلمة بالانكليزية) : لقد كنا دائما نرى أن أخذ الرهائن هو جانب من جوانب الارهاب الدولي ، ولهذا فان الارهاب الدولي وأخذ الرهائن يجب أن يبحث كموضوع واحد ، ولا يجب أن يعالج أحدهما بمعزل عن الآخر . ومن سوء الحظ انه في الجهود الرامية الى التفاوض بشأن مشروع اتفاق عام حول الارهاب الدولي فان بعض الوفود لم تبد نفس الروح التوفيقية التي أبديناها فيما يتعلق بمشروع القرار الخاص بأخذ الرهائن . ولهذا فلقد أغرينا بالدعوة الى التصويت على مشروع القرار الخاص بمناهضة أخذ الرهائن كاحتجاج رمزى على هذه المعالجة المزدوجة لموضوع واحد . ولكن نتيجة للاحترام الذى نكنه لأصدقائنا الذين هم على استعداد للتفاوض ، تفاوضا حقيقيا حول مشروع القرار الخاص بالارهاب الدولي ، فلقد أحجمنا عن ذلك ولكننا نود أن نسجل أنه في المستقبل ، وعند اثارة هذا البند الى جانب البند الخاص بالارهاب الدولي ، اذا ما ساد نفس الاتجاه ، فسوف نضطر الى المطالبة باجراء تصويت لأننا لا نرى اى تبرير أو منطق لمعالجة هذين البندين المتصلين ببعضهما بشكل مختلف اذا كنا نحترم الاجراءات .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ان الجمعية العامة الآن سوف تبت في مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها A/32/467 . ان تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المالية والادارية لمشروع هذا القرار وارد في الوثيقة A/32/476 . مشروع القرار بعنوان " صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن " ولقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع هذا القرار باتفاق الرأى . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد مشروع هذا القرار ؟

اعتمد مشروع القرار (قرار ٣٢/١٤٨)

Digitized by UNOG Library

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : الآن أعطي الكلمة للسيد مندوب توغو الذى يرغب في شرح موقفه .

السيد كبوتسرا (توغو) (الكلمة بالفرنسية) : ان وفد بلادى يود أن يخبر الجمعية عن سعادته لاطلاق ثمان أشخاص فرنسيين من البوليزاريو كانوا أخذوا كرهائن . ونود أن نقدم الشكر للسكرتارية والسكرتير العام لكل الأعمال التي قاموا بها في سبيل تحقيق هذا الافراج .

ان الدور الذى لعبه السيد رئيس دولة توغو الجنرال غاسنبي ايا ديما ، كما يتضح ذلك من البرقيات التي وجهت يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر من الأمين العام ومن جبهة البوليزاريو التي اذيع مضمونها للصحافة في اليوم التالي ، توضح بصورة صارخة التزام حكومة توغو بالتعاون على المستوى الدولي من أجل حل هذه المشكلة التي يواجهها العالم في الآونة الراهنة .

ان وفد بلادى الذى انضم الى اعتماد مشروع القرار الوارد في تقرير اللجنة السادسة باتفاق الرأى حول البند ١١٩ ، يعبر هنا مرة أخرى عن رغبته في رؤية تعاون حقيقي يقوم في اطار منظمتنا هذه خلال الأعمال المقبلة للجنة الخاصة " بصياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن " واللجنة المعنية بالارهاب .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : بهذا نكون قد انتهينا من بحث البند ١١٩ من جدول الأعمال .

Digitized by UNOG Library

والآن ننتقل الى تقرير اللجنة السادسة الخاص بالبند ١٢٠ المعنون " القراران اللذان اتخذهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية " والتقرير وارد في الوثيقة A/32/468 .

والجمعية سوف تتخذ الآن مقررا بشأن التوصية الواردة في الفقرة ٤ من تقرير اللجنة السادسة ، الوثيقة A/32/468 .

وبموجب هذه التوصية فان الجمعية سوف تقرر ادراج هذا البند على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين .

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد هذه التوصية ؟

اعتمد مشروع التوصية .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : لقد انتهينا من بحث البند ١٢٠ من جدول الأعمال .

والجمعية العامة سوف تبحث الآن تقرير اللجنة السادسة حول البند ١٢١ المعنون " توحيد قواعد ومبادئ قانون التنمية الاقتصادية الدولية وتطويرها التدريجي " والتقرير وارد في الوثيقة A/32/469 .

والجمعية سوف تتخذ الآن مقررا بشأن التوصية الواردة في الفقرة ٥ من تقرير اللجنة السادسة ، الوثيقة A/32/469 .

وبموجب هذه التوصية فان الجمعية العامة سوف تقرر ادراج هذا البند على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين .

ان اللجنة السادسة قد اعتمدت هذه التوصية بدون تصويت ، فهل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع التوصية .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : لقد انتهينا من بحث البند ١٢١ من جدول الأعمال .

Digitized by UNOG Library

وأخيرا ، ننتقل الى تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٣١ المعنون " مشروع قانـــون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " . والتقرير وارد في الوثيقة A/32/470 .

والجمعية سوف تتخذ الآن مقررا بشأن التوصية الواردة في الفقرة ٤ من تقرير اللجنـــة السادسة ، الوثيقة A/32/470 .

وبموجب هذه التوصية ، فان الجمعية سوف تقرر ادراج هذا البند على جدول الأعمـــال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين .

فهل لي أن أعتبـر أن الجمعية تعتمـد هذه التوصيـة ؟

اعتمد مشروع التوصيـــة .

الرئيس (الكلمة بالانكليزيـة) : بهذا نكون قد اختتمنا بحثنا للبنـد ١٣١ من جدول الأعمال وجميع تقارير اللجنة السادسة التي كانت معروضة على الجمعية العامة بعد ظهـــر اليوم .

رفعـت الجلسـة الساعـــة ١٦/٠٥

Digitized by UNOG Library